

هل تجزئ القيمة في زكاة الفطر؟

تأليف
محمد بن إسماعيل المقدم
عفا الله عنه

توزيع

دار الفتح الإسلامي

الإسكندرية مصطفى كامل
بجوار مسجد الفتح الإسلامي
٠١٠٩٤٥٥٥١٥٧ - ٠١٠٠٥٠١٣١٥١

دار الخلفاء الراشدين

الإسكندرية أبو سليمان ش عمر
أمام مسجد الخلفاء الراشدين
٠١١٢٠٠٠٤٦٤٦ - ٠١٠٠٦٧١٤٧٦٨

حقوق الطب مع محفوظات

اسم الكتاب: هل تجزي القيمة في زكاة الفطر؟

اسم المؤلف: الدكتور محمد إسماعيل المقدم

القطع: ١٧×١٢ سم

عدد الصفحات: ١١٢ صفحة

عدد الأجزاء: ١

سنة الطبعة: ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

رقم الإيداع

٢٠١٥ / ٢٢١٥٠

دار الخلفاء الراشدين
طبع • نشر • توزيع

الإسكندرية أبو سليمان ش عمر أمام مسجد الخلفاء الراشدين

الإدارة: ٠١٠٠٦٧١٤٧٦٨ - المبيعات: ٠١١٢٠٠٠٤٦٤٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد - صلى الله عليه وسلم -، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم «أما بعد» أيضًا:

فهذا بحث يتناول قضية «موسمية» يكثر الجدل فيها كلما قرب وقت إخراج زكاة الفطر «الفطرة»؛ بل هي قضية «عامة» لأنها تتعلق بمسألة من فقه الزكاة التي هي أحد مباني الإسلام وأركانه، ألا وهي: هل يجزئ من وجبت عليه الزكاة أن يخرج قيمتها المالية بدلًا عن الأعيان المنصوصة في أحاديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟

لقد شاع القول بإجزاء القيمة^(١) مطلقًا وذاع، فشب عليه الصغير، وهَرَمَ عليه الكبير، واستفاض في الناس،

(١) القيمة: ما يقوم مقام الشيء، أو هي ثمن ذلك الشيء.

وجرى عليه عامتهم وخاصتهم، حتى كاد الفرع «الذي هو إخراج القيمة» يعود على الأصل «الذي هو إخراج الأعيان المنصوصة» بالبطلان والنسيان، الأمر الذي أدى ببعض الناس إلى أن ينكروا على من يخرج الأعيان المنصوصة في الأحاديث الشريفة، رغم اتفاق العلماء على أن الأعيان تجزئ، وإنما كان الذي اختلفوا عليه هو «القيمة»: هل تصلح بدلاً عن الأعيان المنصوصة أم أنها لا تجزئ؟ وقد نشأ اختلافهم هذا عن اختلافهم في النظر إلى حقيقة الزكاة:

(هل هي عبادة وقربة إلى الله تعالى؟
أم هي حق مرتب في مال الأغنياء للفقراء أي «ضريبة مالية» مفروضة على من وجبت عليه الزكاة؟).

ولو فرضنا أن الزكاة تحمل المعنيين فإن كثيراً من الفقهاء كالشافعي وأحمد في المشهور عنه وبعض المالكية، وكذلك الظاهرية قد غلبوا معنى العبادة والقربة

في الزكاة، فحَتَّمُوا على المالك إخراج العين التي جاء بها النص، ولم يُجَوِّزوا له إخراج القيمة. وغَلَّبَ أبو حنيفة وأصحابه وغيرهم الجانب الآخر: أنها حق مالي قُصِدَ به سَدُّ خَلَّةِ الفقراء، فجَوِّزوا إخراج القيمة^(١).

وفي هذا البحث نحاول تتبع أدلة الفريقين واستقصاءها، علمًا بأن مقصود البحث هو:

١ - تنبيه المسلمين إلى أن إخراج الأعيان هو الأصل أولاً.

٢ - بل هو الراجح ثانيًا.

٣ - ثم التخفيف من غُلُوِّ بعض من يشتدون في النكير على من يخرج القيمة بيان أنه خلاف فقهي ذهب إليه أئمة أَجَلَّة، اعتمادًا على بعض الأدلة، وليس اتباعًا لهوى - حاشاهم - ، أو قصدًا إلى مخالفة مَنْ لا ينطق عن الهوى

(١) «فقه الزكاة» للقرضاوي (٢ / ٨٠١).

- صلى الله عليه وسلم -، بل هو إمامهم الأفخم، ومتابعته هي مقصودهم الأعظم، فرضي الله عنهم وأرضاهم.

٤- ثم شحذ همم محبي السنة أن يحيوها، بتجديد هذه الشعيرة الإسلامية، قبل أن تُطوى في عالم النسيان.

نسأل الله العظيم، ربَّ العرش العظيم، أن يصلح قلوبنا، ويزكي أعمالنا، وأن يتم علينا المنة، بالوفاء على الإسلام والسنة.

والحمد لله ربَّ العالمين.

الإسكندرية في

غرة شعبان ١٤٠١ هـ.

الفصل الأول

ذكر المجوزين وأدلتهم

أولاً: ذكر من جَوَّز إخراج القيمة في الزكاة:

قال ابن قدامة - رحمه الله -: «وقال الثوري وأبو حنيفة^(١): يجوز، وقد روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن، وقد روي عن أحمد مثل قولهم فيما عدا الفطرة»^(٢) اهـ.

قال النووي: «وهو الظاهر من مذهب البخاري في صحيحه»^(٣) اهـ.

(١) قال ابن المنذر: (وقال أبو حنيفة: هو في الاختيار في إخراج العين

الواجبة عليه أو قيمتها) اهـ. من «إرشاد المسترشدين» (١ / ٢٧٣).

(٢) قال أبو داود: (سئل أحمد عن رجل باع تمر نخله؟ قال: «عُشره على

الذي باعه»، قيل له: «فيخرج تمرًا أو ثمنه؟»، قال: «إن شاء أخرج

تمرًا، وإن شاء أخرج من الثمن») اهـ. من «المغني» (٣ / ٦٥)، وانظر:

«الإنصاف» (٣ / ٦٥).

(٣) «المجموع» (٥ / ٤٢٩).

وقال ابن رشيد: (وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم، لكنه قاده إلى ذلك الدليل)^(١) اهـ.
وعن عطاء: «أن عمر - رضي الله عنه - كان يأخذ العُرُوضَ^(٢) في الصدقة من الورق وغيرها»^(٣).

[وعن ابن عون قال: (سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز يُقرأ إلى عدي بالبصرة - وعدي هو الوالي - : «يؤخذ من أهل الديوان من أعطياتهم عن كل إنسان نصف درهم»).
وعن الحسن قال: «لا بأس أن تُعطى الدراهم في صدقة الفطر».

وعن أبي إسحاق قال: «أدركتهم وهم يؤدون في صدقة

(١) «فتح الباري» (٣/ ٢١٢).

(٢) العُرُوض: جمع عَرْض بفتح العين وسكون الراء، وهو ما عدا النقدين مما يعد للبيع والشراء من المال بقصد الربح، على اختلاف أنواع هذا المال مما يشمل الآلات، والأمتعة، والثياب، والمأكولات، والحلي والجواهر، والحيوانات، والنباتات، والأرض، والدور، وغيرها من العقارات والمنقولات.

(٣) رواه ابن شعبة في «المصنف» (٣/ ١٨١).

رمضان الدراهم بقيمة الطعام»^(١).

وقد جَوَّز مالك في زكاة المال إخراج الدراهم عن
الدنانير، وعكسه^(٢).

وقال ابن حزم: (وصح عن عمر بن عبد العزيز إيجاب
نصف صاع من بُرٍّ على الإنسان في صدقة الفطر، أو قيمته
على أهل الديوان: نصف درهم من طريق وكيع عن قرّة بن
خالد قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلينا بذلك)، وقال ابن
حزم: «ولا حجة إلا فيما صح عن النبي - صلى الله عليه
وسلم - وقد ذكرناه»^(٣) اهـ.

ثانيًا: أدلة المُجَوِّزين:

- الدليل الأول:

ما رُوي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - قال: «أَغْنَوْهُمْ - يعني المساكين

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٤٧).

(٢) «المجموع» (٥/ ٤٠١).

(٣) «المحلى» (٦/ ١٣٠).

- عن الطواف في هذا اليوم»^(١).

قالوا: المقصود هو دفع حاجة المساكين وإغناؤهم، ولا يختلف ذلك بعد اتحاد قدر المالية مع اختلاف صور الأموال، والإغناء يتحقق بالقيمة كما يتحقق بالطعام، وربما كانت القيمة أفضل؛ إذ كثرة الطعام عند الفقير تحوجه إلى بيعها، وقد يبيعها بثمن بخس، والقيمة تمكنه من شراء ما يلزمه من الأطعمة والملابس وسائر الحاجات.

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر طُهْرَةً للصائم من اللغو والرفث»^(٢) وطُعْمَةً للمساكين»^(٣) الحديث.

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٥٣)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص (١٣١)، والبيهقي (٤/ ١٧٥)، وابن عدي في «الكامل» كما في «نصب الراية» (٢/ ٤٣٢)، وأعله بأبي معشر نجيح، والحديث ضعفه جمع منهم: النووي، وابن حجر، وابن الملقن، وابن حزم، والصنعاني.

(٢) اللغو: ما لا يَعْقِدُ عليه القلب من القول.

والرفث ها هنا: الفحش من الكلام.

(٣) رواه أبو داود (٢/ ١١)، وابن ماجه (١/ ٥٨٥)، والدارقطني =

قالوا: فبالنظر إلى المعنى العام لها وجدنا إشارة إلى جواز إخراجها من كل ما هو طعمة للمساكين ولا نحده بحد، أو نقيده بصنف، فإلحاق غير المنصوص بالمنصوص بجامع العلة متجه.

وجاء في «المبسوط»: (وكان الفقيه أبو جعفر - رحمه الله تعالى - يقول:

أداء القيمة أفضل لأنه أقرب إلى منفعة الفقير، فإنه يشتري به للحال ما يحتاج إليه، والتنصيب على الحنطة والشعير كان لأن البياعات في ذلك الوقت بالمدينة يكون بها، فأما في ديارنا البياعات تجري بالنقود، وهي أعز الأموال، فالأداء منها أفضل)^(١) اهـ.

= (١٣٨/٢)، والحاكم (٤٠٩/١)، والبيهقي (١٦٣/٤)، وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وأقره المنذري، وابن حجر، وحسنه النووي، وابن قدامة، وقواه ابن دقيق العيد، وحسنه الألباني كما في «الإرواء» (٣/٣٣٢).
(١) «المبسوط» (٣/١٠٧-١٠٨).

وقال الكمال ابن الهمام الحنفي: (ولنا أن الأمر بالأداء - أي أداء الشاة وغيرها^(١) - لغرض إيصال الرزق الموعود، لأنه تعالى وعد أرزاق الكل^(٢)، فمنهم من سبب له سببًا كالتجارة وغيرها، ومنهم من قطعه عن الأسباب، ثم أمر الأغنياء أن يُعطوهم من ماله تعالى^(٣) من كل كذا كذا، فعُرفَ قطعًا أن ذلك إيصال للرزق الموعود لهم، وابتلاء للمكلف به بالامتثال، ليظهر منه ما علمه تعالى من الطاعة أو المخالفة فيجازى به، فيكون الأمر بصرف المعين مصحوبًا بهذا الغرض مصحوبًا بإبطال القيد، ومفيد^(٤) أن المراد قدر المالية إذ أرزاقهم ما انحصرت في خصوص الشاة، بل للإنسان حاجات مختلفة الأنواع، فظهر أن هذا ليس بإبطال النص بالتعليل، بل بإبطال أن التنصيص على

(١) وذلك في مثل قوله - صلى الله عليه وسلم - : «وفي أربعين شاة شاة».

(٢) في مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾.

(٣) في مثل قوله جل وعز: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾.

(٤) كذا بالأصل!

الشاة ينفي غيرها مما هو قدرها في المالية)^(١) إلخ كلامه
- رحمه الله -، وهو مهم فراجع.

وقال الدكتور «يوسف القرضاوي» - حفظه الله -: (ثم
إن هذا هو الأيسر بالنظر لعصرنا وخاصة المناطق الصناعية
التي لا يتعامل الناس فيها إلا بالنقود، كما أنه - في أكثر
البلدان، وفي غالب الأحيان - هو الأنفع للفقراء، والذي
يلوح أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - إنما فرض زكاة
الفطر من الأطعمة لسببين:

الأول: لندرة النقود عند العرب في ذلك الحين، فكان
إعطاء الطعام أيسر على الناس^(٢).

(١) «شرح فتح القدير» (٢/ ١٩٢).

(٢) بل بين الدكتور نور الدين عتر - أن البر والشعير والتمر وغيرها من
الأطعمة والأنعام والملح، كانت هي نفسها فيما مضى نقوداً سلعية،
وأنها كانت تستعمل كوسيط للمبادلة نظراً لقلّة الذهب والفضة، قال
الشافعي - رحمه الله -: «إن الحنطة ثمن بالحجاز، والذرة ثمن باليمن»،
فكانت هذه الأنواع المذكورة سلعة نقدية بمعنى أنها كانت في زمنهم
قوتاً معتاداً للناس يُدَّخَر، ويُتداول كالدرهم، ثم قال: (وقد تغير حال =

والثاني: أن قيمة النقود تختلف وتتغير قوتها الشرائية من عصر إلى عصر، بخلاف الصاع من الطعام فإنه يشبع حاجة بشرية محددة، كما أن الطعام كان في ذلك العهد أيسر على المعطي، وأنفع للآخذ، والله أعلم بالصواب^(١) اهـ.

وقالوا أيضًا: (إن المقصود من الزكاة إغناء الفقير، وسد خلة المحتاج، وإقامة المصالح العامة للملة والأمة؛ التي بها تعلق كلمة الله، وهذا يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداء الجنس المعين، وربما يكون تحقيق ذلك بأداء القيمة أظهر وأيسر، ومهما تنوع الحاجات؛ فالقيمة قادرة على دفعها)^(٢).

= الناس الآن، فلا يدخرون لقوتهم شيئاً منها، بل إنهم في أغلب الأمصار والمدن المتحضرة يعتمدون في قوتهم على الخبز، تقدمه المخابز للأسواق، فأصبح دفع القيمة في زمننا أجدى على الفقير وأنفع) اهـ، وانظر: مجلة «الوعي الإسلامي» عدد (١١٦) ص (٥٢).

(١) «فقه الزكاة» (٢/ ٩٤٩).

(٢) «نفسه» (٢/ ٤ - ٨).

مناقشة هذا الاستدلال

ناقش المانعون هذا الاستدلال من المجيزين بأن سد الخلّة مقصود، لكنه ليس هو كل المقصود، قال الغزالي - رحمه الله -: [واجبات الشرع ثلاثة أقسام:

- (قسم): تعبد محض، كرمي الجمار، والغرض منه إظهار عبودية العبد، بفعل ما لا يُعقل له معنى.

- (وقسم): المقصود منه حظ معقول، كقضاء دين الأدميين، فيتأدى الواجب فيه بوصول الحق للدائن، أو بدلٍ عنه عند رضاه.

- (وقسم): قُصدَ منه الأمران جميعاً: حظ العباد، وامتحان المكلف بالاستعباد، فإن ورد الشرع به، وجب الجمع بين المعنيين، ولا ينبغي أن يُنسى أدق المعنيين، وهو التعبد.

والزكاة من هذا القبيل، ولم يتنبه له غير الشافعي - رضي الله عنه -، فحظ الفقير مقصود في سد الخلّة، وهو جلي

سابق إلى الأفهام، وحق التعبد في اتباع التفاصيل مقصود الشرع، وباعتباره صارت الزكاة قرينة للصلاة والحج في كونها من مباني الإسلام^(١) اهـ. باختصار.

- الدليل الثاني:

ما رواه أبو عبد الله الصنابحي - رضي الله عنه -: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أبصر ناقة مُسِنَّةً - وفي رواية: حسنة - في إبل الصدقة، فغضب، وقال: «قاتل الله صاحب هذه الناقة» - يعني الساعي الذي أخذها^(٢) - فقال:

(١) نقلاً من «كنوز البر في أحكام زكاة الفطر» للعلامة الشيخ محمد ماضي الرخاوي الشافعي، ص (١٠-١١)، وانظر ص (٤٩)، (٥٥) من هذا الكتاب.

(٢) وذلك لأنه - صلى الله عليه وسلم - قال لمعاذ: «فإياك وكرائم أموالهم» متفق عليه، أي: نفائسها وخيارها، وفيه دليل على أنه لا يجوز للمُصَدِّقِ أخذ خيار المال، لأن الزكاة لمواساة الفقراء، فلا يناسب ذلك الإجحاف بالمالك إلا برضاه، وفي الحديث: «فأتاه بناقة كوما» أي: عظيمة السنام «فأبي أن يأخذها» رواه الإمام أحمد (٣١٥ / ٤)، وأبو داود (١٠٢ / ٢)، والنسائي (٣٠ / ٥)، وابن أبي شيبة (١٢٦ / ٣)، من حديث سويد بن غفلة - رضي الله عنه -، وصححه الألباني.

يا رسول الله إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الصدقة،
قال: «فنعِم إذن»^(١).

قالوا: ففيه دلالة على جواز أخذ القيمة فإن أخذ الناقة
ببعيرين إنما يكون باعتبار القيمة^(٢).

مناقشة هذا الاستدلال

قال المانعون:

أما الناقة الحسنة التي رآها النبي - صلى الله عليه وسلم -،
وأنها بدل بعيرين فهو من جنس الاستبدال بالجنس، وعملاً
للمصلحة لم تخرج عن جنس الواجب^(٣).

- الدليل الثالث:

ما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه -: (أن أبا بكر

(١) رواه أحمد (٣٤٩ / ٤)، والبيهقي (١١٣ / ٤)، وإسناده صالح
للاحتجاج، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ١٢٥، ١٢٦)، وفي
سنده مجالد، وقد تكلموا فيه.

(٢) «فقه الزكاة» (٢ / ٨٠٤).

(٣) انظر: «تتمة أضواء البيان» (٨ / ٤٩٢).

الصديق - رضي الله عنه - لما استُخِلِف: كتب له - حين وجهه إلى البحرين - هذا الكتاب، وكان نقشُ الخاتم ثلاثة أسطر: «محمد» سطر، و«رسول» سطر، و«الله» سطر - :
«بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله - صلى الله عليه وسلم -، فمن سُئِلَها من المسلمين على وجهها فليُعْطِها، ومن سُئِلَ فوقها، فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم» (الحديث، وفيه: «ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجَذَعَة^(١)، وليست عنده، وعنده حِقَّة^(٢)، فإنه تقبل منه الحققة، ويجعل معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحققة، وليست عنده، وعنده الجذعة،

(١) الجَذَعَة: هي التي أتى عليها أربع سنين، ودخلت في الخامسة.

(٢) الحِقَّة: هي ما لها ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة، وسميت بذلك لأنها استحققت الركوب، وهي أرفع من بنت مخاض لأن بينهما بنت لبون، وبين بنت اللبون وبنت المخاض عشرون درهماً أو شاتان.

فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين،
ومن بلغت عنده صدقة الحقّة، وليست عنده إلا ابنة
لبون^(١)، فإنها تقبل منه ابنة لبون، ويُعطى شاتين أو عشرين
درهماً^(٢) إلى آخر الحديث.

ووجه الدلالة عندهم هو جواز التعويض بين الجذعة
والمسنة.

قال العلامة العيني - رحمه الله - في «عمدة القاري»:
(مطابقته للترجمة^(٣) من حيث جواز إعطاء سن من

(١) ابنة لبون: ما لها سنتان، ودخلت في الثالثة، وسميت بذلك لأن أمها
ذات لبن.

(٢) هذا الحديث قطعه البخاري في عشرة مواضع من «صحيحه»،
ورواه أبو داود رقم (١٥٦٧)، والنسائي (١٨ / ٥ - ٢٣)، ورواه أيضاً
الإمام أحمد، والدارقطني، والبيهقي، والحاكم، وصححه ابن حبان،
والدارقطني، وقال ابن حزم: «وهذا الحديث في نهاية الصحة، وعمل
أبي بكر الصديق بحضرة جميع الصحابة، لا يعرف له منهم مخالف
أصلاً» اهـ. من «المحلى» (٢٠ / ٦).

(٣) يشير إلى ترجمة البخاري - رحمه الله - : «باب العَرَضِ في الزكاة».

الإبل بدل سن آخر، ولما صحَّ إعطاء العامل الجبران؛
صحَّ العكسُ أيضًا، ولما جاز أخذ الشاة بدل تفاوت سن
الواجب؛ جاز أخذ العَرَضِ بدل الواجب) اهـ.

مناقشة هذا الاستدلال

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -:

(وموضع الدلالة منه قبول ما هو أنفس مما يجب
على المتصدق، وإعطاؤه التفاوت من جنس غير الجنس
الواجب، وكذا العكس، لكن أجاب الجمهور عن ذلك
بأنه لو كان كذلك لكان ينظر إلى ما بين الشيئين في القيمة،
فإن العرض يزيد تارة، وينقص أخرى لاختلاف ذلك في
الأمكنة والأزمنة، فلما قَدَّرَ الشارعُ التفاوت بمقدار معين
لا يزيد ولا ينقص، كان ذلك هو الواجب في الأصل في مثل
ذلك، ولولا تقدير الشارع بذلك لتعينت بنت المخاض^(١)

(١) بنت المخاض: هي التي أتى عليها الحول، ودخلت في الثاني، وحملت أمُّها،
والماخض: الحامل، والمراد أنه قد دخل وقت حملها، وإن لم تحمل.

مثلاً، ولم يجر أن تبدل بنت لبون مع التفاوت، والله أعلم^(١) اهـ.

وقال الحافظ - رحمه الله - أيضاً: (لو كانت القيمة مقصودة لاختلفت حسب الزمان والمكان، ولكنه تقدير شرعي)^(٢) اهـ.

وقال الشيخ عطية سالم - رحمه الله - في معرض الرد على من استدل بحديث أنس في كتاب الأنصباء، وبما فيه من التعويض بين الجذعة والمسنة أو الحقنة، إلى آخره في الإبل «بشاتين وعشرين درهماً» إلخ:

(ليس هذا دليلاً على قبول القيمة في الزكاة لأن نص الحديث: «فمن وجبت عليه سن معينة، وليست عنده، وعنده أعلى أو أنزل منها، فللعادلة بين المالك والمسكين جعل الفرق لعدم الحيف، ولم يخرج عن الأصل»، وليس

(١) «فتح الباري» (٣/ ٣١٣).

(٢) نقله عنه في «تتمة أضواء البيان» (٨/ ٤٩١).

فيه أخذ القيمة مستقلة، بل فيه أخذ الموجود ثم جبر الناقص، فلو كانت القيمة بذاتها وحدها تجزئ لصرح بها -صلى الله عليه وسلم-، ولا يجوز هذا العمل إلا عند افتقاد المطلوب، والأصناف المطلوبة في زكاة الفطر إذا عدت؛ أمكن الانتقال إلى الموجود مما هو من جنسه لا إلى القيمة، وهذا واضح»^(١) اهـ.

- الدليل الرابع:

قال البخاري -رحمه الله-: (بَابُ الْعَرَضِ فِي الزَّكَاةِ، وَقَالَ طَاوُسٌ: قَالَ مُعَاذٌ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لِأَهْلِ الْيَمَنِ: «اتُّوْنِي بِعَرَضٍ»^(٢) ثِيَابٍ خَمِيصٍ^(٣)، أَوْ لَبِيسٍ^(٤) فِي الصَّدَقَةِ

(١) «نفسه» (٨ / ٤٩٠ ، ٤٩١).

(٢) العرض: ما عدا النقدين.

(٣) خميص: قال أبو عبيدة: كأن معاذاً عنى به الصفيق من الثياب، وقال عياض: قد يكون المراد ثوب خميص أي: خميصه، وهي ثوب أسود أو أحمر له أعلام.

(٤) لبيس: أي ملبوس.

مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَّةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ
-صلى الله عليه وسلم- بِالمَدِينَةِ^(١).

قالوا: (وذلك أن أهل اليمن كانوا مشهورين بصناعة
الثياب ونسجها، فدفعتها أيسر عليهم، على حين كان
أهل المدينة في حاجة إليها، والمقصود دفع الحاجة،
ولا يختلف ذلك بعد اتحاد قدر المالية باختلاف صور
الأموال).

مناقشة هذا الاستدلال

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: (هذا التعليق
صحيح الإسناد إلى طاوس، لكن طاوس لم يسمع من
معاذ، فهو منقطع، فلا يُغتر بقول من قال: «ذكره البخاري
بالتعليق الجازم؛ فهو صحيح عنده» لأن ذلك لا يفيد إلا
الصحة إلى من علق عنه، وأما باقي الإسناد فلا، إلا أن

(١) ذكره البخاري -رحمه الله- في «صحيحه» تعليقاً بصيغة الجزم،
ووصله البيهقي في «سننه» (١١٣/٤).

إيراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده، وكأنه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب^(١) اهـ.

وقال الحافظ: (وقوله في «الصدقة» يرد قول من قال: «إن ذلك كان في الخراج» وحكى البيهقي أن بعضهم قال فيه: «من الجزية» بدل «الصدقة» فإن ثبت ذلك سقط الاستدلال^(٢)، لكن المشهور الأول، وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس: «أن معاذًا كان يأخذ العروض في الصدقة»، وأجاب الإسماعيلي باحتمال أن يكون المعنى: «أئتوني به آخذه منكم مكان الشعير والذرة الذي آخذه شراءً بما آخذه» فيكون بقبضه قد بلغ محله، ثم يأخذ مكانه ما يشتريه

(١) «فتح الباري» (٣/ ٣١٢).

(٢) وبهذا أجاب ابن قدامة - رحمه الله - فقال: «وحديث معاذ الذي رَوَوْهُ: في الجزية، بدليل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمره بتفريق الصدقة في فقرائهم، ولم يأمره بحملها إلى المدينة، وفي حديثه هذا: فإنه أنفع للمهاجرين بالمدينة» اهـ. من «المغني» (٣/ ٦٦).

مما هو أوسع عندهم وأنفع للآخذ^(١)، قال: «ويؤيده أنها لو كانت من الزكاة لم تكن مردودة على الصحابة، وقد أمره النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم فيردها على فقرائهم»، وأجيب بأنه لا مانع من أنه كان يحمل الزكاة إلى الإمام ليتولى قسمتها، وقد احتج به من يجيز نقل الزكاة^(٢) من بلد إلى بلد، وهي مسألة خلافية أيضاً، وقيل في الجواب عن قصة معاذ: «إنها اجتهاد منه، فلا حجة فيها»، وفيه نظر، لأنه كان أعلم الناس بالحلال والحرام، وقد بين له النبي -صلى الله عليه وسلم- لما أرسله إلى اليمن ما يصنع، وقيل: «كانت تلك واقعة حال

(١) يعني أنه -رضي الله عنه- كان يستلم منهم الزكاة الواجبة من أجناسها أولاً، ثم يستبدلها بما ذكر من باب البيع والمعاوضة عملاً بما فيه مصلحة للطرفين.

(٢) وخصّ بزكاة المال، بخلاف زكاة الفطر، فإنها لا تنقل ابتداءً، ولأن مهمة زكاة المال أعم من مهمة زكاة الفطر، ففيها النقدان والحيوان، أما زكاة الفطر فطعمة للمسكين في يوم الفطر فلا تقاس عليها، وانظر: «تمة أضواء البيان» (٨/ ٤٩٢).

لا دلالة فيها، لاحتمال أن يكون عَلمُ بأهل المدينة حاجة لذلك»، وقد قام الدليل على خلاف عمله ذلك، وقال القاضي عبد الوهاب المالكي: كانوا يطلقون على الجزية اسم الصدقة فلعل هذا منها، وتُعَقَّبُ بقوله: «مكان الشعير والذرة»، وما كانت الجزية حينئذٍ من أولئك من شعير ولا من ذرة إلا من النقيدين»^(١) اهـ. كلام الحافظ - رحمه الله -.

قال النووي - رحمه الله -: (والجواب عن حديث معاذ أن المراد به أخذ البدل عن الجزية لا عن الزكاة، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم -: «أمره أن يأخذ في الزكاة عن الحبِّ حبًّا»، وعَقَّبَه بالجزية، فقال: «خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَاْفِرَ»^(٢)).

(١) «فتح الباري» (٣/ ٣١٢، ٣١٣).

(٢) قال المجد ابن تيمية: (رواه الخمسة، وليس لابن ماجه فيه حكم الحالم) اهـ. «نيل الأوطار» (٤/ ١٤٨)، والحالم: المحتلم، والمراد به أخذ الجزية ممن لم يسلم، ومعافر: حي من همدان، إليهم تنسب الثياب المعافرية، وهي المقصودة هنا.

فإن قيل: ففي حديث معاذ: «أخذه منكم مكان الذرة والشعير»، وذلك غير واجب في الجزية؟
قال صاحب «الحاوي»: الجواب: أنه يحتمل أن معاذًا عقد معهم الجزية على أخذ شيء من زروعهم.
قال أصحابنا: ومما يدل على أنه في الجزية لا في الزكاة أن مذهب معاذ أنه لا يُنقل، وقد اشتهر عنه أنه قال: «أَيُّما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى مخلاف آخر، فعُشره وصدقته في مخلاف عشيرته»^(١)، فدل على أنه في الجزية التي يجوز نقلها بالاتفاق^(٢) اهـ.
وقد رد ابن حزم الاستدلال بحديث طاوس بأنه لا تقوم به حجة؛ لوجوه ذكرها:

(١) (رواه الأثرم في «سننه»، وأخرجه أيضًا سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى طاوس) اهـ. من «بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني» (٩/٤٦)، والمخلاف: الكُورة، وهي - في الاصطلاح الحديث - كالمديرية، والمحافظة.

(٢) «المجموع» (٥/٤٠٣، ٤٠٤) ط. الشيخ زكريا علي يوسف.

(أولها: أنه مرسل؛ لأن طاوسًا لم يدرك معاذًا، ولا وُلِدَ إلا بعد موت معاذ - رضي الله عنه -).

الثاني: أنه لو صح؛ لما كانت فيه حجة؛ لأنه ليس عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولا حجة إلا فيما جاء عنه - صلى الله عليه وسلم -.

الثالث: أنه ليس فيه أنه قال ذلك في الزكاة، وقد يمكن - لو صح - أن يكون قاله لأهل الجزية، وكان يأخذ منهم الذرة والشعير والعرض مكان الجزية.

الرابع: أن الدليل على بطلان هذا الخبر ما فيه من قول معاذ: «خير لأهل المدينة» وحاشا لله أن يقول معاذ هذا، فيجعل ما لم يوجبه الله تعالى خيرًا مما أوجبه^(١) اهـ.

قال الدكتور يوسف القرضاوي - حفظه الله -:

(وأجيب عن الوجه الأول: بأن طاوسًا - وإن لم يلق معاذًا - عالم بأمره، خبير بسيرته، وقد كان طاوس إمام

(١) «المحلى» (٦/ ٣١٢) ط. الإمام.

اليمن في عصر التابعين، وعهده بمعاذ قريب، وقد قال الشافعي: «طاوس عالم بأمر معاذ - وإن لم يلقه - لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذًا، وهذا مما لا أعلم لأحد خلافًا فيه»^(١) اهـ.

وأجيب عن الوجه الثاني: بأن عمل معاذ يدل على أنه لا يجد في ذلك معارضة لسنة النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو الذي جعل اجتهاده في المرتبة الثالثة بعد القرآن والسنة^(٢)، وعدم إنكار أحد من الصحابة عليه يدل على موافقتهم الضمنية على هذا الحكم.

وأجاب العلامة الشيخ «أحمد شاكر» رحمه الله: عن

(١) نقله في «نيل الأوطار» (٤ / ١٤٩).

(٢) حديث معاذ - رضي الله عنه - المشار إليه «منكر» صرح كثير من الأئمة بتضعيفه، منهم البخاري، والترمذي، والعقيلي، والدراقطني، وابن حزم، وابن طاهر، وابن الجوزي، والذهبي، والسبكي، وابن حجر، ولا يصح إسناده لإرساله وجهالة راويه الحارث بن عمر، انظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» رقم (٨٨١).

الوجه الثالث بأنه ضعيف، بل باطل، فإنه في رواية يحيى ابن آدم: «مكان الصدقة».

وأما الوجه الرابع: فهو تعسف وتحامل من ابن حزم - رحمه الله -، فإن معنى «خير لكم»: «أنفع لكم» لحاجتهم إلى الثياب أكثر من الذرة والشعير، وهذا أمر واقع لا نزاع فيه.

أما قوله: «لم يوجبه الله» فهو موضوع النزاع، فلا يجوز الاحتجاج بنفس الدعوى، وأخذ القيمة حينئذ يكون مما أوجبه الله - تعالى - في شرعه»^(١) اهـ.

- الدليل الخامس:

قال البخاري - رحمه الله -: «وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «تصدقن ولو من حليكن»، فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها، فجعلت المرأة تلقي خُرْصَهَا»^(٢)

(١) «فقه الزكاة» (٢/ ٨٠٦، ٨٠٧) بتصرف.

(٢) الخُرْص: الحلقة التي تعلق في الأذن.

وَسِخَابَهَا^(١)، وَلَمْ يَخْصَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنَ الْعُرُوضِ^(٢).
ووجه الدلالة منه كما بين البخاري - رحمه الله - : أنه
- صلى الله عليه وسلم - أمر النساء بالصدقة مطلقاً، ولم
يعين صدقة الفرض أو غيرها، وموضع الدلالة منه قوله:
«وَسِخَابَهَا» لأن السَّخَابَ ليس من ذهب ولا فضة، بل من
مسك وقرنفل، ونحوهما تُجعل في العنق، فدل على أخذ
القيمة في الزكاة من حيث إنه لم يَرُدَّهَا، وقبلها - صلى الله
عليه وسلم -^(٣).

جواب هذا الاستدلال

قال القسطلانيُّ - رحمه الله - في «إرشاد الساري»:
(لكن قوله: «ولو من حليكن» يدل على أنها لم تكن
صدقة محدودة على حد الزكاة، فلا حجة فيه، والصدقة

(١) السَّخَابُ: القلادة.

(٢) «فتح الباري» ط. السلفية (٣ / ٣١٣).

(٣) انظر: «عمدة القاري» (٨ / ٩).

إذا أُطْلِقَتْ حُمِلَتْ عَلَى التَّطَوُّعِ عَرَفًا) اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -:

(لو كان - أي الأمر بالصدقة - للإيجاب هنا لكان مقدراً،

وكانت المجازفة فيه، وقبول ما تيسر؛ غير جائز) ^(١) اهـ.

- الدليل السادس:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾

[التوبة: ١٠٣]، فهو تنصيب على أن المأخوذ مال، والقيمة

مال، فأشبهت المنصوص عليه.

قالوا: أما بيان النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أجمله

القرآن بمثل قوله: «في كل أربعين شاة شاة»؛ فهو للتيسير على

أرباب المواشي، لا لتقييد الواجب به، فإن أرباب المواشي

تعز فيهم النقود، والأداء مما عندهم أيسر عليهم.

وأجيب عن هذا الاستدلال:

بأن السنة تبين القرآن، وقد نص النبي - صلى الله عليه وسلم -

(١) «فتح الباري» (٣/ ٣١٣).

وسلم - على أجناس بعينها، فالقول بجواز القيمة مخالفة للنص، وخروج عن معنى التعبد.

قال إمام الحرمين في «الأساليب»: (والمعتمد في الدليل لأصحابنا: أن الزكاة قرينة لله - تعالى -، وكل ما كان كذلك فسيبيله أن يُتبع فيه أمرُ الله - تعالى -) ^(١) اهـ.

- الدليل السابع:

قال المجيزون: مما يدل على جواز إخراج القيمة، ما ذكره ابن المنذر من أن الصحابة أجازوا إخراج نصف الصاع من القمح؛ لأنهم رأوه معادلًا في القيمة للصاع من التمر أو الشعير، ولهذا قال معاوية - رضي الله عنه -: «إني لأرى مُدَّيْنِ من سمراء الشام تعدل صاعًا من تمر» متفق عليه، وأصله عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: «كنا نعطيها في زمان النبي - صلى الله عليه وسلم - صاعًا ^(٢) من

(١) نقله عنه النووي في «المجموع» (٥/٤٠٣).

(٢) الصاع: أربعة أمداد، والمد: حفنة بكفي الرجل المعتدل الكفين، ويساوي: قدحًا وثلث القدح أو قدحين.

طعام، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء^(١)، قال: «أرى مُدًّا من هذا يعدل مُدَّين» وفي رواية لهما: «أو صاعًا من أَقِط»^(٢)، وفي رواية لمسلم: قال أبو سعيد: «فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدًا ما عشت»^(٣).

مناقشة هذا الاستدلال

وجواب هذا: أن الصحابة اختلفوا في هذه المسألة، فقد صحح الحافظ عن عثمان، وعلي، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وابن الزبير، وأمه أسماء بنت أبي

(١) السمراء: القمح.

(٢) الأَقِط: لبن مُحَمَّض يُجَمَّد حتى يستحجر، وَيُطَبَّخ، أو يُطَبَّخ به.

(٣) ومن طريق ابن عجلان عن عياض: (فأنكر ذلك أبو سعيد، وقال: «لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -»، ولأبي داود من هذا الوجه: «لا أخرج أبدًا إلا صاعًا» وللدارقطني، وابن خزيمة، والحاكم: فقال له رجل: «مدين من قمح؟» فقال: «لا، تلك قيمة معاوية، لا أقبلها، ولا أعمل بها» اهـ. من «فتح الباري» (٣/ ٣٧٤).

بكر - رضي الله عنهم -، أنهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمح، وحديث أبي سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك، وكذلك ابن عمر فلا إجماع في المسألة خلافاً للطحاوي.

قال النووي - رحمه الله -: (وهذا الحديث هو الذي يعتمد عليه أبو حنيفة وموافقوه في جواز نصف صاع حنطة، والجمهور يجيبون عنه: بأنه قول صحابي، وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة، وأعلم بأحوال النبي - صلى الله عليه وسلم -، وإذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض، فنرجع إلى دليل آخر، وجدنا ظاهر الأحاديث والقياس متفقاً على اشتراط الصاع من الحنطة، كغيرها فوجب اعتماده، وقد صرح معاوية بأنه رأى رآه، لا أنه سمعه من النبي - صلى الله عليه وسلم -^(١)، ولو كان عند أحد من حاضري مجلسه

(١) انظر: ص (٤٠).

مع كثرتهم في تلك اللحظة عِلْمٌ على موافقة معاوية عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ، لذكره، كما جرى لهم في غير هذه القصة^(١) اهـ.

وقال الحافظ -رحمه الله-: (وكأن الأشياء التي ثبت ذكرها في حديث أبي سعيد لما كانت متساوية في مقدار ما يخرج منها مع ما يخالفها في القيمة، دل على أن المراد إخراج هذا المقدار من أي جنس كان، فلا فرق بين الحنطة وغيرها، هذه حجة الشافعي ومن تبعه.

وأما من جعله نصف صاع منها بدل صاع من شعير، فقد فعل ذلك بالاجتهاد بناء منه على أن قيم ما عدا الحنطة متساوية، وكانت الحنطة إذ ذاك غالية الثمن، لكن يلزم على قولهم أن تعتبر القيمة في كل زمان فيختلف الحال ولا ينضبط^(٢)، وربما لزم في بعض الأحيان إخراج

(١) «المجموع» (٧ / ٦١) ط. الشيخ المطيعي -رحمه الله-.

(٢) قال الدكتور يوسف القرضاوي: (وفي زيارة لي إلى باكستان ذكر لي بعض العلماء هناك أن قيمة القمح عندهم أدنى بكثير جدًا من قيمة =

أَصْعَ مِنْ حَنْطَةٍ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَحَظُوا ذَلِكَ مَا رَوَى جَعْفَرُ الْفَرِيَّابِيُّ فِي «كِتَابِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ» أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمَّا كَانَ أَمِيرَ الْبَصْرَةِ أَمَرَهُمْ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ، وَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، إِلَى أَنْ قَالَ: «أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بَرٍّ»، فَلَمَّا جَاءَ عَلِيٌّ، وَرَأَى رُخْصَ أَسْعَارِهِمْ؛ قَالَ: «اجْعَلُوهَا صَاعًا مِنْ كُلِّ»، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَنْظُرُ إِلَى الْقِيَمَةِ فِي ذَلِكَ، وَنَظَرَ أَبُو سَعِيدٍ إِلَى الْكَيْلِ كَمَا سَيَأْتِي، وَمِنْ عَجِيبِ تَأْوِيلِهِ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ مَا كَانَ يَعْرِفُ الْقَمْحَ فِي الْفِطْرَةِ، وَأَنَّ الْخَبَرَ الَّذِي جَاءَ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ صَاعًا أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ النِّصْفَ الثَّانِي تَطَوُّعًا) اهـ.

ثم قال الحافظ - رحمه الله -: (وفي حديث أبي سعيد ما كان عليه من شدة الاتباع والتمسك بالآثار وترك العدول

= التمر، فكيف يكون الواجب فيه نصف الواجب في التمر؟! وكذلك الزبيب فهو الآن - في معظم البلدان - أغلى من القمح ومن التمر أيضًا، ولا يخلصنا من هذه الإشكالات إلا اعتبار الصاع هو الأساس) اهـ. من «فقه الزكاة» (٢ / ٩٤).

إلى الاجتهاد مع وجود النص، وفي صنيع معاوية وموافقة الناس له دلالة على جواز الاجتهاد، وهو محمود، لكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار^(١) اهـ.

تنبيه:

اتفق الفقهاء على أن الواجب إخراجه في الفطرة صاع من جميع الأصناف التي يجوز إخراج الفطرة منها عدا القمح والزبيب، فقد اختلفوا في المقدار فيهما:

- فذهب المالكية والشافعية والحنابلة؛ إلى أن الواجب إخراجه في القمح هو صاع منه، لحديث أبي سعيد - رضي الله عنه -.

- وذهب الحنفية إلى أن الواجب إخراجه من القمح نصف صاع، وكذا دقيق القمح وسويقه، أما الزبيب فروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجب نصف صاع كالبر، لأن الزبيب تزيد قيمته على قيمة القمح، وذهب الصاحبان

(١) «فتح الباري» (٣/ ٣٧٤).

- أبو يوسف ومحمد - إلى أنه يجب صاع من زبيب^(١).

فائدة

قال الحافظ ابن قيم الجوزية - رحمه الله تعالى - وهو يعدد ما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في قدر زكاة الفطر^(٢) -:

(..وروي عنه: أو صاعاً من دقيق، وروي عنه: نصف صاع من بُرٍّ. والمعروف أن عمر بن الخطاب جعل نصف صاع من بر مكان الصاع من هذه الأشياء^(٣)، ذكره أبو داود.

وفي «الصحيحين» أن معاوية هو الذي قَوَّم ذلك، وفيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - آثار مرسلة، ومُسندة، يُقَوَّى بعضها بعضاً:

(١) «الموسوعة الفقهية» (٢٣ / ٣٤٢).

(٢) «زاد المعاد في هدى خير العباد» (٢ / ١٩ - ٢١).

(٣) يشير إلى التمر، والشعير، والأقط، والزبيب كما في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

فمنها: حديث عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صُعير عن أبيه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «صاع من بُرٍّ أو قمح على كل اثنين» رواه الإمام أحمد وأبو داود^(١).

وقال عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث منادياً في فجاج مكة: «ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، صغير أو كبير، مُدَّانٍ من قمح أو سواه صاعاً من طعام»^(٢).

(١) في «السنن» (١٦١٤)، وقال محقق «زاد المعاد»: (وسنده حسن).
(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤٣٢ / ٥)، وأبو داود (١٦١٩) و(١٦٢٠) و(١٦٢١)، والطحاوي (٤٥ / ٢)، وعبد الرزاق (٥٧٨٥)، والحاكم (٢٧٩ / ٣)، والدارقطني (٢٢٣، ٢٢٤)، ولفظه: «أَدُّوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ».
قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤٠٨ / ٤): (وحاصل ما يعلل هذا الحديث أمران، أحدهما: الاختلاف في اسم أبي صُعير، والاختلاف في =

(..وكان شيخنا -رحمه الله- يقوي هذا المذهب،

= لفظ الحديث)، ثم قال (٢/ ٤٢٣): (وقال البيهقي: الأخبار الثابتة تدل على أن التعديل بمدّين من قمح كان بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) اهـ.

وقد قال البخاري -رحمه الله- في «التاريخ»: (عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مرسلاً، إلا أن يكون عن أبيه، فهو أشبه) اهـ.

ومن ثمّ قال الألباني -رحمه الله-: (وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنهم اختلفوا في صحبة عبد الله بن ثعلبة، لكنه قال في هذه الرواية وغيرها: «عن أبيه» فهو مسند، وقد أخرجه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» كما في «زوائد الجامع الصغير» (ق ٩ / ٢)، وللحديث شواهد كثيرة خرجت طائفة منها في «التعليقات الجياد»، ثم ذكر -رحمه الله- بعض هذه الشواهد، ومن ثم ذكره في «الصحيحة» الحديث رقم (١١٧٧).

وقد خصص عموم قوله -صلى الله عليه وسلم- «أَدُّوا صَاعًا من طعام» - رواه البيهقي (٤ / ١٦٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣ / ١٢)، (٦ / ٢٦٢) من طريق ابن عباس -رضي الله عنهما-، وقد حسنه في «الصحيحة» رقم (١١٧٩) - بهذا الحديث، فقال في «الصحيحة» (٣ / ١٧٥): (والمراد بالطعام هنا ما سوى القمح، فإنه يجرى فيه نصف الصاع لحديث عبد الله بن ثعلبة بن أبي صُعَيْر المتقدم (١١٧٧) بلفظ: «أدوا صاعًا من بُرٍّ أو قمح بين اثنين ..».

ويقول: هو قياس قول أحمد في الكفارات، أن الواجب فيها من البرِّ نصفُ الواجب من غيره) اهـ.

والحاصل: أنه لو سُلمَّ تصحيح هذا الحديث فإن الاستدلال المذكور في الدليل السابع يسقط، وذلك لأن تعيين زكاة البرِّ بمدين يكون حينئذ بتوقيفٍ من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وليس اجتهادًا من معاوية - رضي الله عنه -، وإلا فيكون الجواب عنه كما تقدم، والله تعالى أعلم.

- الدليل الثامن:

قال المجيزون: مثل زكاة الفطر مثل الجزية يؤخذ فيها قدر الواجب كما تؤخذ عينه.

وأجاب المانعون:

بأنه لا دليل فيه؛ إذ زكاة الفطر فيها جانب تعبد وارتباط

= ويشهد له عدة أحاديث منها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «...مدان من قمح، أو صاع مما سواه من الطعام» أخرجه الدارقطني (٢٢١، ٢٢٠) من طريقين عن ابن جريج عنه) اهـ.

بركن في الإسلام، وأما الجزية فهي عقوبة على أهل الذمة عن يد وهم صاغرون، فأیما أخذ منهم فهو وافی بالغرض.

والزكاة حقیقتها: أنها عبادة وقربة لله -تعالی-، وليست مجرد ضريبة مالية مفروضة.

- الدليل التاسع:

قال المجیزون: یجوز بالإجماع العدول عن العین إلى الجنس، بأن یرج زكاة غنمه شاة من غیر غنمه، وأن یرج عُشْرَ أرضه حَبًّا من غیر زرعہ، فجاز العدول أيضًا من جنس إلى جنس.

وأجاب المانعون:

بأن القاعدة أنه «لا ینقل إلى البدل إلا عند فقد المبدل منه» فما ذکره مشروط بافتقاد العین، والعدول من جنس إلى جنس مشروط بافتقاد الجنس الأول.

قال صاحب «حدائق الأزهار»: (وتجب فی العین ثم

الجنس ثم القيمة حال الصرف).

قال الشوكاني في «السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار»: (أقول: هذا صواب لما قدمنا من الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في العين، فإذا تلفت العين فالعدول إلى الجنس هو أقرب إلى العين من القيمة، لأن جنس الشيء يوافقه في غالب الأوصاف، فإذا لم يوجد الجنس أجزاء القيمة، لأن ذلك غاية ما يمكن من التخلص عن واجب الزكاة)^(١) اهـ.

قال د. يوسف القرضاوي بعد استعراض ومناقشة أدلة الفريقين: (والواقع أن رأي الحنفية أليق بعصرنا وأهون على الناس، وأيسر في الحساب، وخاصة إذا كانت هناك إدارة أو مؤسسة تتولى جمع الزكاة وتفريقها، فإن أخذ العين يؤدي إلى زيادة نفقات الجباية؛ بسبب ما يحتاجه نقل الأشياء من مواطنها إلى إدارة التحصيل، وحراستها،

(١) «السييل الجرار» (٢/ ٤٥).

والمحافظة عليها من التلف، وتهيئة طعامها، وشرابها
وحظائرها إذا كانت من الأنعام من مؤنة وكُلْفٍ كثيرة، مما
ينافي مبدأ الاقتصاد في الجباية)^(١) اهـ.

(١) «فقه الزكاة» للقرضاوي (٢ / ٨٠٥).

وقد اقترب بعض علماء الحنابلة من موقف الأحناف في هذه القضية حتى
قال صاحب «الإنصاف»: (يجوز للساعي في جمع الزكاة بيع مال الزكاة
لحاجة أو مصلحة، وصرفه في الأخط للفقراء أو حاجتهم حتى في أجرة
مسكن، وقيل يباح لخوف تلف أو مؤنة نقل) اهـ. من «الإنصاف»
للمرداوي باب إخراج الزكاة، وراجع الحاشية رقم (١) ص (٢٥).

الفصل الثاني

ذكر المانعين وأدلتهم

أولاً: ذكر من منع إخراج القيمة في الزكاة
ذهب المالكية إلى أنه يُخرج من غالب قُوت البلد؛
كالعَدَسِ، والأُرْزِ، والْفُولِ، والقَمْحِ، والشَّعِيرِ، والسُّلْتِ^(١)،
والْتَمْرِ، والأَقِطِ، والدُّخَنِ^(٢).

وما عدا ذلك لا يجزئ، إلا إذا اقتاتته الناس، وتركوا
الأنواع السابقة، ولا يجوز الإخراج من غير الغالب، إلا إذا
كان أفضل، بأن اقتات الناس الذرة، فأخرج قمحاً...^(٣).

قال النووي - رحمه الله -: (لا تجزئ القيمة عندنا، وبه
قال مالك وأحمد وابن المنذر)^(٤) اهـ.

قال الخرقي - رحمه الله -: (ومن أعطى القيمة

(١) السُّلْت: هو الشعير النبوي، وهو نوع من الشعير ليس له قشر.

(٢) الدُّخْن: نبات عشبي، حَبُّه صغير أملس كحَبِّ السَّمْسَمِ.

(٣) «بلغة السالك» (١ / ٢٠١).

(٤) «المجموع» (٦ / ٨٥).

لم تجزئه^(١) اهـ.

قال ابن قدامة - رحمه الله - : [قال أبو داود: قيل لأحمد - وأنا أسمع - : «أُعْطِيَ دراهم؟» - يعني في صدقة الفطر - قال: «أخاف أن لا يجزئه، خلاف سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال أبو طالب: قال لي أحمد: «لا يعطي قيمته»، قيل له: «قوم يقولون: عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة»، قال: (يَدْعُونَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، ويقولون: قال فلان؟

قال ابن عمر: «فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وقال الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ ، وقال: «قوم يردون السنن: قال فلان، وقال فلان»، وظاهر مذهبه أنه لا يجزئه إخراج القيمة في شيء من الزكوات، وبه قال مالك، والشافعي^(٢) اهـ.

(١) «المغني» (٣ / ٦٥).

(٢) «نفس المرجع».

وقال ابن حزم - رحمه الله -: (ولا يجزئ إخراج بعض الصاع شعيرًا وبعضه تمرًا، ولا تجزئ قيمة أصلًا، لأن كل ذلك غير ما فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، والقيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا بتراضٍ منهما، وليس للزكاة مالك معين فيجوز رضاه أو إبراؤه)^(١) اهـ.

ثانيًا: أدلة المانعين

- الدليل الأول:

أن الزكاة قرينة وعبادة مفروضة من جنس متعين، فلا يجزئ إخراجها من غير الجنس المعين، كما لا يجزئ إخراجها في غير الوقت المعين.

قال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني - رحمه الله -: (الشائع المعتمد في الدليل لأصحابنا: أن الزكاة قرينة لله - تعالى -، وكل ما كان كذلك، فسيبيله أن يُتَّبَعَ فيه أمرُ الله - تعالى -، ولو قال إنسان لو كيّله: اشتر ثوبًا، وعلم الوكيل

(١) «المحلى» (٦ / ١٣٧).

أن غرضه التجارة، ووجد سلعة هي أنفع لموكله، لم يكن له مخالفته، وإن رآه أنفع، فما يجب لله - تعالى - بأمره أولى بالاتباع^(١) اهـ.

وكما لا يجوز في الصلاة إقامة السجود على الخد والذقن مقام السجود على الجبهة والأنف، والتعليل فيه بمعنى الخضوع، لأن ذلك مخالفة للنص، وخروج على معنى التعبد، كذلك لا يجوز في الزكاة إخراج قيمة الشاة أو البعير أو الحَبِّ أو الثمر المنصوص على وجوبه، لأن ذلك خروج على النص وعلى معنى التعبد، والزكاة أخت الصلاة.

وبيان ذلك: أن الله - سُبْحَانَهُ - أمر بإيتاء الزكاة في كتابه أمراً مجملاً بمثل قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ ، وجاءت السنة ففصلت ما أجمله القرآن، وبينت المقادير المطلوبة بمثل قوله - صلى الله عليه وسلم - : «في كل أربعين شاة

(١) «المجموع» (٥/٤٠٣).

شاة» وقوله: «في كل خمسة من الإبل شاة» إلخ، فصار كأن الله -تعالى- قال: «وآتوا الزكاة من كل أربعين شاة شاة»، فتكون الزكاة حقًا للفقير بهذا النص، فلا يجوز الاشتغال بالتعليل لإبطال حقه من العين.

- الدليل الثاني:

أن إخراج القيمة خلاف ما أمر به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وَفَرَضَهُ، وقد رُوي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «خذ الحَبَّ من الحَبِّ، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر»^(١)، وهو نص يجب الوقوف عنده، فلا يجوز تجاوزه

(١) أخرجه أبو داود (١٥٩٩)، وابن ماجه (١٨١٤)، والبيهقي (١٨٢ / ٤)، والحاكم (٣٨٨ / ١)، والدارقطني (١٠٠ / ٢)، وقد صححه الحاكم على شرطهما إن صح سماع عطاء عن معاذ، ولم يسمع منه لأنه ولد بعد موته، أو في سنة موته، أو بعد موته بسنة، وقال البزار: «لا نعلم أن عطاء سمع من معاذ».

وانظر «فيض القدير» للمناوي (٤٣٣ / ٣)، وكذا «ضعيف الجامع الصغير» رقم (٢٨٣٥).

إلى أخذ القيمة، لأنه في هذه الحال سيأخذ من الحَبِّ شيئاً غير الحَبِّ، ومن الغنم شيئاً غير الشاة... إلخ، وهو خلاف ما أمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهو - صلى الله عليه وسلم - الذي قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ»، وفي رواية: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، ومعنى رد: مردود.

قال الإمام ابن قدامة - رحمه الله تعالى -:

(ولنا قول ابن عمر: «فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صدقة الفطر صاعاً من تمر، وصاعاً من شعير»، فإذا عدل عن ذلك، فقد ترك المفروض، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «في أربعين شاة شاة، وفي مائتي درهم خمسة دراهم»، وهو وارد بياناً لمجمل قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾، فتكون الشاة المذكورة هي الزكاة

= قال المناوي - رحمه الله -: (والمراد أن الزكاة من جنس المأخوذ منه، هذا هو الأصل، وقد يُعدّل عنه لموجب) اهـ. من «فيض القدير» (٤٣٣/٣).

المأمور بها، والأمر يقتضى الوجوب. ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- فرض الصدقة على هذا الوجه، وأمر بها أن تُؤدَّى، ففي كتاب أبي بكر الذي كتبه في الصدقات أنه قال: «هذه الصدقة التي فرضها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأمر بها أن تُؤدَّى»، وكان فيه: «في خمسة وعشرين من الإبل بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض، فابن لبون ذكر»، ولو أراد المالية أو القيمة لم يجز، لأن خمسًا وعشرين لا تخلو عن مالية بنت مخاض، وكذلك قوله: «فابن لبون ذكر» فإنه لو أراد المالية للزمه مالية بنت مخاض دون مالية ابن لبون»^(١) اهـ..، فلو جازت القيمة لبينها.

وفي رواية: «إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على المسلمين، التي أمر الله بها ورسوله -صلى الله عليه وسلم-، فمن سئلها

(١) «المغني» (٣/ ٦٥، ٦٦).

من المسلمين على وجهها فليعطها» الحديث، قال الحافظ: «على وجهها» أي: «على الكيفية المبينة في هذا الحديث»^(١) اهـ.

أما حديث معاذ - رضي الله عنه - وفيه: «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم» الحديث:

فقد قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى - : (ولأن مُخْرِجَ القيمة قد عدل عن المنصوص) - أي في هذا الحديث إن صح، وأشباهه - (فلم يجزئه، كما لو أخرج الرديء مكان الجيد)^(٢) اهـ.

وقال الشوكاني - رحمه الله تعالى - : (وقد استدل بهذا الحديث من قال إنها تجب الزكاة من العين، ولا يعدل عنها إلى القيمة إلا عند عدمها وعدم الجنس)، وقال أيضًا: (فالحق أن الزكاة واجبة من العين، لا يُعَدَّل عنها

(١) «فتح الباري» (٣/ ٣١٩).

(٢) «المغني» (٣/ ٦٦).

إلى القيمة إلا لعذر^(١) اهـ.

وقال الشوكاني أيضًا في «السييل الجرار»: (أقول: الثابت في أيام النبوة أن الزكاة كانت تؤخذ من عين المال الذي تجب فيه، وذلك معلوم لا شك فيه، وفي أقواله -صلى الله عليه وسلم- ما يرشد إلى ذلك، ويدل عليه، كقوله -صلى الله عليه وسلم- لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «خذ الحَبَّ من الحب»^(٢) اهـ.

وأما الحديث الذي رواه الزهري عن سالم عن أبيه وفيه: «وفي سائمة الغنم في أربعين شاة شاة» في سنن أبي داود فيجب الشاة عينًا، ولا تجزئ القيمة؛ لأن ذلك هو المنصوص، إذ الحديث ظاهر الدلالة في وجوب الشاة على التعيين، ولا يكون الخروج من العهدة إلا بدفعها عينًا.

(١) «نيل الأوطار» (٤ / ١٧١).

(٢) انظر: «السييل الجرار» (٢ / ٣٩، ٨٦).

والحنفية تأولوا هذا النص، فحملوا الشاة على العين أو القيمة، فكان موجب الحديث: «في الأربعين شاة عين الشاة أو قيمتها» يجزئ أيُّ منهما في امتثال الأمر على السواء، إذ إن كلاً منهما يحقق غرض الشارع في سدّ خلة الفقير، ودفع حاجة المحتاج.

ولقد استبعد الشافعية وغيرهم هذا التأويل، ومن أهم ما استندوا إليه في ذلك ما يلي^(١):

(أ) أن الحديث خصص الشاة بالذكر؛ فكان قوي الظهور في وجوبها على التعيين، وإذا كان قد خصها بالذكر؛ فلا بد في ذلك من إضمار حكم، وهو: إما النذب وإما الوجوب، وإضمار النذب ممتنع لعدم اختصاص الشاة الواحدة من النصاب به، فلم يبق غير الواجب، وهذا الواجب قد يكون مقصوداً للشارع من فرضية الزكاة لتحقيق معنى الأخوة بمشاركة الفقير الغني في جنس ماله.

(١) انظر: «تفسير النصوص» (١/٤٠٩).

(ب) على أن جواز أخذ القيمة استنادًا إلى تحقيق غرض الشارع بسد الخلة ودفع الحاجة، عمل بعله مستنبطة عادت على ظاهر النص بالإبطال، وهذا متفق على عدم قبوله.

قال الآمدي - رحمه الله - : (المناسب الذي لم يشهد له أصل بالاعتبار بوجه من الوجوه، وظهر مع ذلك إلغاؤه، وإعراض الشارع عنه في صورته، فهذا مما اتفق على إبطاله وامتناع التمسك به، وذلك كقول بعض العلماء لبعض الملوك لما جامع في نهار رمضان، وهو صائم: «يجب عليك صوم شهرين متتابعين»، فلما أنكر عليه - حيث لم يأمره بإعتاق رقبة مع اتساع ماله - قال: «لو أمرته بذلك لسهل عليه ذلك، واستحقر إعتاق رقبة في قضاء شهوة فرجه، فكانت المصلحة في إيجاب الصوم مبالغة في زجره»، فهذا - وإن كان مناسبًا - غير أنه لم يشهد له شاهد في الشرع بالاعتبار؛ مع ثبوت الغاية بنص الكتاب^(١) اهـ.

(١) «الإحكام في أصول الأحكام» (٣ / ٨٠).

فوائد

حول ضوابط التأويل^(١)

الأولى: التأويل: هو صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى مرجوح يحتمله، لدليل على ذلك.

الثانية: العمل بالظاهر هو الأصل، والتأويل خلاف الأصل، ولا يُعدّل عن الأصل إلى خلافه إلا بدليل، فمن المتفق عليه عند جمهور الأمة: أن الأصل في أخذ الأحكام من النصوص عدم التأويل، وأن العمل بالمعنى الظاهر من النص واجب، ولا يسوغ العدول عن الظاهر إلا بدليل يقتضي هذا العدول، فالعام على عمومته حتى يرد ما يخصه، والمطلق على إطلاقه حتى يرد ما يقيد به، وكذلك الأمر على مدلوله في الوجوب حتى يقوم الدليل على صرفه عن الوجوب إلى غيره، فالظاهر الذي تعرفه العرب من مخاطباتها - والذي يبدو للباحث لأول وهلة

(١) انظر: «تفسير النصوص» (١ / ٣٨٠) وما بعدها.

معنى لألفاظ النص - لا يُعَدَّل عنه إلى الباطن - وهو الذي يُدرك عن طريق البحث والتنقيب - إلا بدليل، وذلك ما قرره الأئمة، وأوضحه العلماء الأثبات.

الثالثة: شروط التأويل:

(١) أن يكون المعنى الذي أُوِّل إليه اللفظ من المعاني التي يحتملها اللفظ نفسه، ويدل عليها بطريق من طرق الدلالة، قال المجوزون: (من ذلك: صرف الشاة عن ذاتها إلى قيمتها نظرًا إلى غرض الشارع، أو ما يمكن أن يسمى حكمة التشريع)، ومثال التأويل غير الصحيح: أن يراد بالشاة البقر أو الجمل.

(٢) أن يقوم على التأويل دليل صحيح يدل على صرف اللفظ عن الظاهر إلى غيره، وأن يكون هذا الدليل راجحًا على ظهور اللفظ في مدلوله، وهذا الدليل قد يكون قرينة أو نصًا شرعيًا أو قياسًا أو مبدأ من مبادئ الشريعة، أو غرض الشارع فيما من أجله كان الحكم، قالوا: (وهذا

الأخير يمكن تحقيقه في شأن الزكاة بتأويل بعض الذوات بقيمتها التفاتاً إلى حكمة التشريع، وهي نفع الفقير).
وقال مخالفو الحنفية في رد هذا التأويل: (إن الحنفية بهذا التأويل ألغوا بعض لفظ الحديث وهو «شاة» وقَدَّروا فيه ما ليس منه؛ وهو «قيمة الشاة»؛ من غير سبب يقتضي هذا التقدير، وبلا علة توجب ذلك الإلغاء، مع أنه يمكن أن يكون المقصود ذات الشاة، لأجل البركة والنمو في المال).

الرابعة: مراتب التأويل:

(أ) مقبول: عند تقديم الدليل الذي يقوى على صرف الكلام عن الظاهر.

(ب) مردود غير سائغ: حين لا يقوى الدليل على صرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى محتمل.

(ج) مرتبة التعارض: حين يستوي المؤول وما عضد التأويل به، هذا وقد يكون الاحتمال بعيداً جداً فيحتاج

إلى دليل في غاية القوة.

وقد يكون قريباً فيكفيه أدنى دليل،

وقد يكون متوسطاً فيحتاج إلى دليل متوسط.

وأما المسألة التي نحن بصددتها: فقد استبعد الشافعية

وغيرهم هذا التأويل، وسبق ذكر دليلهم^(١).

وأجاب المؤولون بما يلي: (إن الاحتمال في أن يكون

المراد بالشاة وجوب القيمة إلى جانب التعيين واقع على

الأقل من ناحية اللسان العربي، والعبرة في ذلك بالدليل

الذي يقوى على دفع هذا الاحتمال إلى رتبة الرجحان

على الظاهر، وقد وجد الدليل نصاً ومعقولاً:

(أ) أما نصاً: فقد وجدت نصوص تقوي الاحتمال

المرجوح منها:

١ - حديث معاذ - رضي الله عنه - : «أتتوني بخميس^(٢)

(١) راجع: ص (١٦، ١٧، ٣٤، ٤٩، ٥٠، ٥٦، ٥٧).

(٢) الخميس: من الثياب ما طوله خمسة أذرع، وورد بالصاد مكان السين

كما تقدم ص (٢٣).

مكان الذرة والشعير»^(١) إلخ.

٢- حديث أنس - رضي الله عنه - وفيه: «... فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً، أو شاتين..»^(٢).

والانتقال من العين إلى القيمة في الحديث دليل على أن المقصود ليس خصوص عين السن المعينة؛ وإلا لسقط إن تعذر، أو وجب شراؤه ودفعه.

٣- حديث الناقة الحسنة، وفيه: «إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الإبل»^(٣).

(ب) وأما معقولاً: فإن غرض الشارع من الزكاة سد خلة الفقير، ودفع حاجة ذوي الحاجة، وهذا يتأدي بكل من العين والقيمة، وهذا تعليل مقبول وليس قضاءً على الظاهر، ولا إبطالاً لمدلوله، بل هو توسعة لمحل الحكم.

(١) تقدم تخريجه ص (٢٣)، كما تقدم بيان ضعفه ص (٢٤).

(٢) تقدم ص (١٨، ١٩).

(٣) تقدم ص (١٧، ١٨).

وفي التعليل توسعة لمحل الحكم، فإذا دُفِعَت الْقِيَمُ فقد استوفى المكلّف مراد النص، خاصة إذا أضفنا إلى الدليل الشرعي واقع تطور الثروة، وواقع حاجات الناس. وقد سبق الجواب عن هذه النصوص النقلية، أما عقلاً فقد سبق الجواب عنه أيضاً^(١)، وهناك بيّنّا أن الزكاة قرينة وعبادة، والحق لله تعالى، وقد علّقه على ما نص عليه، فلا يجوز نقل ذلك إلى غيره.

- الدليل الثالث:

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عَيَّنَهَا من أجناس مختلفة، وقيّمها مختلفة غالباً، فلو كانت القيمة معتبرة؛ لكان الواجب صاعاً من جنس، وما يقابل قيمته من الأجناس الأخرى، قال النووي - رحمه الله -: (ذكر -صلى الله عليه وسلم- أشياء قيّمها مختلفة، وأوجب في كلّ نوع منها صاعاً، فدَلَّ على أن المعتبر صاع، ولا نظر إلى قيمته)^(٢) اهـ.

(١) تقدم ص (١٦ - ١٨).

(٢) «شرح النووي لصحيح مسلم» (٦٠ / ٧).

- الدليل الرابع:

ما ذكره القاضي أبو بكر بن العربي - رحمه الله - وهو:
(أن التكليف والابتلاء بإخراج الزكاة ليس بنقص الأموال فقط - كما فهم أبو حنيفة - فإن هذا ذهول عن التوفية لحق التكليف في تعيين الناقص، وهو يوازي التكليف في قدر الناقص، فإن المالك يريد أن يبقى ملكه بحاله، ويخرج من غيره عنه، فإذا مالت نفسه إلى ذلك، وعلقت به، كان التكليف قطع تلك العلاقة التي هي بين القلب وبين ذلك الجزء من المال، فوجب إخراج ذلك الجزء بعينه)^(١) اهـ.

كما أن الزكاة (وجبت لدفع حاجة الفقير، وشكرًا لله على نعمة المال، والحاجات متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تدفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به)^(٢) اهـ.

(١) «أحكام القرآن» (٢/ ٩٤٥).

(٢) «المغني» (٣/ ٦٦).

- الدليل الخامس:

أن إخراج القيمة مخالف لعمل الصحابة - رضي الله عنهم - حيث كانوا يخرجونها صاعاً من طعام، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» اهـ.

وقد روى البخاري عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «كنا نعطيها في زمان النبي - صلى الله عليه وسلم - صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب».

قال الحافظ: («كنا نعطيها» أي زكاة الفطر «في زمان النبي - صلى الله عليه وسلم -» هذا حكمه الرفع، لإضافته إلى زمانه - صلى الله عليه وسلم -، ففيه إشعار باطلاعه - صلى الله عليه وسلم - على ذلك وتقريره له، ولا سيما في هذه الصورة التي كانت توضع عنده، وتُجمع بأمره، وهو الأمر بقبضها و تفرقتها) ^(١) اهـ.

(١) «فتح الباري» (٣/ ٣٧٣).

وقال الباجي في «المنتقى» عند هذا الحديث: (قوله «كنا نخرج زكاة الفطر» يلحق عند أكثر أهل العلم بالمسند، وهو مذهب مالك، والشافعي، لأن الصحابي إذا أخبر بفعل من الشرع، وأضاف ذلك إلى زمن النبي -صلى الله عليه وسلم-، فالظاهر أنه أضافه إلى زمن النبي -صلى الله عليه وسلم-، على أن هذا الحديث رواه داود بن قيس عن عياض بن عبد الله، فقال: «كنا نُخرج -إذ كان فينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زكاة الفطر»، فذكره، فصرح برفعه، فإذا كان الأمر المضاف مما يظهر، ويتبين، ولا يخفى مثله على النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولم ينكره، وأقر عليه، فإنه حجة، لأنه -صلى الله عليه وسلم- لا يقر على المنكر، وإخراج زكاة الفطر يكثر المخرجون لها والآخذون، ويتكرر ذلك حتى لا يمكن أن يخفى أمرها عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو بين أظهرهم، فثبت أن الخبر حجة، وأنه مسند^(١) اهـ.

(١) «المنتقى» (٢/ ١٨٧).

وقد حكى الحافظ رواية الطحاوي عن عياض، وقال فيه: ((ولا يخرج غيره)) أي غير الشعير، والزبيب، والأقط، والتمر) اهـ.

وفي حديث أبي سعيد: (فقال له رجل من القوم: «أو مُدَّيْنٍ من قمح؟»، فقال: «لا، تلك قيمة معاوية، مطوية، لا أقبلها، ولا أعمل بها»^(١)).

وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: (وكلني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آتٍ، فجعل يحثو من الطعام، فأخذته، وقلت «والله لأرفعنك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -»^(٢) الحديث).

وفي رواية أبي المتوكل عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: «أنه كان على تمر الصدقة»، ولا بن الضريس: «فإذا التمر قد أخذ منه ملء الكف».

(١) تقدم بهامش رقم (٤) ص (٣٤، ٣٥).

(٢) رواه البخاري (٩ / ٥٥ - فتح الباري).

- الدليل السادس:

وفي حديث أنس - رضي الله عنه - المشهور: (ومن بلغت عنده صدقة الحقّة، وليست عنده، وعنده ابن لبون فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً)^(١).

وقال ابن تيمية الجّد في «المنتقى»: (والجبرانات المقدرة في حديث أبي بكر تدل على أن القيمة لا تشرع، وإلا كانت تلك الجبرانات عبثاً) اهـ.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»: («قوله: والجبرانات» - بضم الجيم - : جمع جبران، وهو ما يجبر به الشيء، وذلك نحو قوله في حديث أبي بكر السابق: «ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً»، فإن ذلك ونحوه يدل على أن الزكاة واجبة في العين، ولو كانت القيمة هي الواجبة لكان ذكراً ذلك عبثاً، لأنها تختلف

(١) تقدم ص (١٩، ٢٠).

باختلاف الأزمنة والأمكنة، فتقدير الجبران بمقدار معلوم لا يناسب تعلق الوجوب بالقيمة^(١).

وقال فضيلة الشيخ عطية محمد سالم - رحمه الله -:

(إن القول بالقيمة فيه مخالفة للأصول من جهتين:

الجهة الأولى: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما ذكر

تلك الأصناف - لم يذكر معها القيمة، ولو كانت جائزة

لذكرها مع ما ذكر، كما ذكر العوض في زكاة الإبل، وهو

- صلى الله عليه وسلم - أشفق وأرحم بالمسكين من كل

إنسان^(٢).

(١) «نيل الأوطار» (٤ / ١٧١، ١٧٢).

(٢) ونقل النووي عن صاحب «الحاوي» قوله: (.. ولم يذكر القيمة، ولو

جازت لبينها، فقد تدعو الحاجة إليها) اهـ. من «المجموع» (٥ / ٤٠٢)،

فلو جازت القيمة لما سكت عنها - صلى الله عليه وسلم -؛ إذ السكوت

في مقام البيان يفيد الحصر، وإلى هذه القاعدة المتقررة يشير ابن حزم

في كثير من استدلالاته بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾، وذلك لأنه

إذا كان الله لا ينسى - وتنزه ربنا عن النسيان، وعن كل نقص - فسكوته

سُبْحَانَهُ، أو سكوت رسوله - صلى الله عليه وسلم - المبلغ عنه =

الجهة الثانية: وهي القاعدة العامة: «أنه لا ينتقل إلى البدل إلا عند فقد المبدل عنه»، وأن «الفرع إذا كان يعود على الأصل بالبطلان، فهو باطل»، كما رد ابن دقيق العيد على الحنابلة قولهم: «إن الأشنان^(١) يجرى عن التراب في الولوغ»، أي لأنه ليس من جنسه، فيسقط العمل به. وكذلك لو أن كل الناس أخذوا بإخراج القيمة لتعطل العمل بالأجناس المنصوصة، فكأن الفرع - الذي هو القيمة - سيعود على الأصل - الذي هو الطعام -

= في معرض البيان لشيء من أفعال المكلفين عن شيء آخر يشبهه أو يجانسه، لا يكون نسياناً أو ذهولاً - تعالى الله عن ذلك - ولكنه يفيد قصر الحكم على ذلك الشيء المبين حكمه، ويكون ما عداه - وهو المسكوت عنه - مخالفاً له في الحكم، فإن كان المنصوص عليه بالبيان مأذوناً فيه؛ كان المسكوت عنه ممنوعاً، وإن كان العكس فالعكس، وهو معنى قولهم: «السكوت في معرض البيان يفيد الحصر»، وهي قاعدة عظيمة بنى عليها العلماء كثيراً من الأحكام.

(١) الأشنان: شجر من الفصيلة الرمرامية، ينبت في الأرض الرملية، يُستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي.

بالإبطال، فيبطل.

ومثل ما يقوله بعض الناس اليوم في الهدى بمنى مثلاً
بمثل، ففي القول بالقيمة جزء الناس على ما هو أعظم،
وهو القول بالقيمة فى الهدى، ولم يقل به أحد من العلماء،
علماً بأن الأحناف أنفسهم لا يجيزون القيمة فى الهدى،
لأن الهدى فى جانب تعبء، وهو النسك.

ويمكن أن يقال لهم أيضاً: إن زكاة الفطر فيها جانب تعبء
طهرة للصائم، وطعمة للمساكين، كما أن عملية شرائها
ومكيلها وتقديمها فى إشعار بهذه العبادة، أما تقديمها نقداً
فلا يكون فى فرق عن أى صدقة من الصدقات من حيث
الإحساس بالواجب، والشعور بالإطعام^(١) اهـ.

فإخراج القيمة يخرج الفطرة «زكاة الفطر» عن كونها
شعيرة ظاهرة، إلى كونها صدقة خفية، فإن إخراجها صاعاً
من طعام يجعلها ظاهرة بين المسلمين، معلومة للصغير

(١) «تتمة أضواء البيان» (٨/ ٤٩٣-٤٩٤).

والكبير، يشاهدون كيلها، وتوزيعها، ويتبادلونها بينهم، بخلاف ما لو كانت دارهم يخرجها الإنسان خفية بينه وبين الآخذ.

وقد قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(١) [الحج: ٣٢].

وقد سئل الإمام المجدد عبد العزيز بن باز - رحمه الله -:

«ما حكم إخراج زكاة الفطر نقوداً، لأن هناك من يقول بجواز ذلك؟».

فأجاب - رحمه الله -:

(لا يخفى على أي مسلم، أن أهم أركان دين الإسلام الحنيف، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ومقتضى شهادة أن لا إله إلا الله: ألا يعبد إلا الله وحده،

(١) وقد قال الحسن: «إظهار الزكاة أحسن، وإخفاء التطوع أفضل»، وقال الطبري: «أجمع الناس على أن إظهار الواجب أفضل»، كما في «تفسير القرطبي» (٣/ ٣٣٢-٣٣٣).

ومقتضى شهادة أن محمدًا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ألا يُعبد الله - سبحانه - إلا بما شرعه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وزكاة الفطر عبادة بإجماع المسلمين ، والعبادات الأصل فيها التوقيف ، فلا يجوز لأحد أن يتعبد لله بأي عبادة إلا بما أخذ عن المشرع الحكيم - عليه صلوات الله وسلامه - الذي قال عنه ربه - تبارك و تعالى - : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ ، وقال هو - صلى الله عليه وسلم - في ذلك : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ» .

وقد شرع - صلوات الله وسلامه عليه - زكاة الفطر بما ثبت عنه في الأحاديث الصحيحة : صاعاً من طعام ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أَقِط ، فقد روى البخاري ومسلم - يرحمهما الله تعالى - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : «فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر

صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»، ورَويا عن أبي سعيد -رضي الله عنه- قال: «كنا نعطيها في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- صاعًا من طعام، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب» وفي رواية: «أو صاعًا من أقط»، فهذه سنة محمد -صلى الله عليه وسلم- في زكاة الفطر، ومعلوم أنه في وقت هذا التشريع وهذا الإخراج، كان يوجد بين المسلمين - وخاصة مجتمع المدينة - الدينار والدرهم، اللذان هما العملة السائدة آنذاك، ولم يذكرهما - صلوات الله وسلامه عليه - في زكاة الفطر، فلو كان شيء يجزئ في زكاة الفطر منهما لأبانه - صلوات الله وسلامه عليه -، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولو وقع ذلك لفعله أصحابه - رضي الله عنهم -.

وما ورد في زكاة السائمة من الجبران المعروف، مشروط بعدم وجود ما يجب إخراجه، وخاص بما ورد فيه، كما سبق أن الأصل في العبادات التوقيف، ولا نعلم أن أحداً من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أخرج النقود في زكاة الفطر، وهم أعلم الناس بسنته - صلى الله عليه وسلم -، وأحرص الناس على العمل بها، ولو وقع منهم شيء من ذلك لنقل كما نقل غيره من أقوالهم وأفعالهم المتعلقة بالأمور الشرعية، وقد قال الله - سبحانه وتعالى - : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الآية، وقال - عز وجل - : ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ .

ومما ذكرنا يتضح لطالب الحق أن إخراج النقود في زكاة الفطر لا يجوز، ولا يجزئ عن إخراجها، لكونه

مخالفًا لما ذكر من الأدلة الشرعية، وأسأل الله أن يوفقنا
وسائر المسلمين للفقهِ في دينه، والثبات عليه، والحذر من
كل ما يخالف شرعه، إنه جواد كريم، وصلى الله على نبينا
محمد وآله وصحبه^(١) اهـ.

وقال العلامة الفقيه محمد بن صالح بن عثيمين - رحمه
الله تعالى -:

«نرى أنه لا يجوز أن تدفع زكاة الفطر نقودًا بأي حالٍ من
الأحوال، بل تدفع طعامًا، والفقير إذا شاء باع هذا الطعام،
وانتفع بثمنه، أما المزكِّي فلا بد أن يدفعها من الطعام،
ولا فرق بين أن يكون من الأصناف التي كانت على عهد
الرسول - صلى الله عليه وسلم -، أو من طعام وُجد حديثًا،
فالأرز في وقتنا الحاضر قد يكون أنفع من البر؛ لأن الأرز
لا يحتاج إلى تعب وعناء في طحنه، وعجنه، وما أشبه ذلك،
والمقصود نفع الفقراء» إلى أن قال - رحمه الله -:

(١) من «فتاوى الزكاة» جمع محمد المسند ص (٧٦-٧٨).

«فإذا أخرجها الإنسان من الطعام؛ فينبغي أن يختار الطعام الذي يكون أنفع للفقراء، وهذا يختلف في كل وقت بحسبه»^(١) اهـ.

وقال أيضاً - رحمه الله تعالى -:

«والعبادات لا يجوز تعدي الشرع فيها بمجرد الاستحسان، فإذا كان النبي - صلى الله عليه وسلم - فرضها طعمة للمساكين؛ فإن الدراهم لا تُطعم، فالنقود - أي الدراهم - تُقضى بها الحاجات؛ من مأكول ومشروب وملبوس وغيرها...»

ولأن إخراجها من الدراهم قد يخطئ الإنسان في تقدير قيمتها، فيخرجها أقل؛ فلا تبرأ ذمته بذلك، ولأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - فرضها من أصناف متعددة مختلفة القيمة، ولو كانت القيمة معتبرة؛ لفرضها

(١) «فتاوى في أحكام الزكاة» جمع فهد بن ناصر السليمان ص (٢٧٧)، (٢٧٨).

من جنس واحد، أو ما يعادله قيمة من الأجناس الأخرى،
والله أعلم»^(١)هـ.

وقال العلامة المحدث الألباني - رحمه الله -: «المقصود
من صدقة الفطر يختلف عن المقصود من الزكاة السنوية،
ولا يُقصد من زكاة الفطر التوسعة العامة في كل شيء
على الفقير، وإنما المقصود توسعة خاصة، وهي في
الطعام» ا.هـ^(٢).

(١) بتصرف من «السابق» ص (٢٧٨ ، ٢٧٩).

(٢) «سلسلة الهدى والنور» شريط رقم (٣١٧).

الفصل الثالث

متى يجوز إخراج القيمة؟

ذكرنا فيما سبق من منع دفع القيمة مطلقاً، ومن جوز ذلك مطلقاً سواء قدر على العين أم لم يقدر، وفي هذا الفصل نبين أن هناك فريقاً ثالثاً من العلماء توسطوا، وهم يجعلون إخراج العين هو الأصل، إلا في حالات مستثناة جوزوا فيها إخراج القيمة، وهم بين مَوْسَعٍ ومُضَيِّقٍ، وهما بعض نصوصهم:

قال الإمامان إسحق وأبو ثور:

(لا تجزئ القيمة في الفطرة إلا عند الضرورة)^(١) اهـ.

(١) نقله في «المجموع» (٦/ ١٣٨).

وقال الإمام النووي - رحمه الله -: (قد ذكرنا أنه لا يجوز عندنا إخراج القيمة في الزكاة، قال أصحابنا: «هذا إذا لم تكن ضرورة»)، ثم قال - رحمه الله -: (ومن مواضع الضرورة التي تجزئ فيها القيمة ما إذا ألزمهم السلطان بالقيمة، وأخذها منهم، فإنها تجزئهم) اهـ. كلامه من «المجموع» (٥/ ٤٠٥). ومن مواضع الضرورة ما ذكره الشيخ صالح =

وقال الشوكاني - رحمه الله -:

(الحق أن الزكاة واجبة من العين، لا يُعَدَّل عنها إلى القيمة إلا لعذر)^(١) اهـ.

وقال أيضًا: (لأن ظاهر الأحاديث الواردة بتعيين قدر الفطرة من الأطعمة أن إخراج ذلك مما سماه النبي - صلى الله عليه وسلم - متعين، وإذا عرض مانع من إخراج العين كانت القيمة مجزئة، لأن ذلك هو الذي يمكن من عليه الفطرة، ولا يجب عليه ما لا يدخل تحت إمكانه)^(٢) اهـ.

(وقال محمد بن مسلمة: «أيام السَّعة دفعُ القيمة أحبُّ إليَّ، وأيام الشدة دفع الحنطة أحب إليَّ»).

= العلي الناصر - رحمه الله -: (حيث كان يقول بجواز إخراج القيمة في زكاة الفطر في البلاد الإسلامية التي تطبق حكومتها المذاهب الاشتراكية والشيوعية، لأن تلك المواد في قبضة الدولة) نقله في «فطرة رمضان» ص (٥١)، والظاهر أنه يبذلها دراهم إن أُجبر على ذلك، ويجتهد أن يخرجها طعامًا بينه وبين الله تعالى، والله أعلم.

(١) «نيل الأوطار» (٤ / ١٧١).

(٢) «السييل الجرار» (٢ / ٨٦).

لكن قال أبو جعفر الهمداني: «دفع الحنطة أفضل في الأحوال كلها، لأن فيه موافقة للسنة، وإظهاراً للشرعة»^(١) اهـ.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - :
عمن أخرج القيمة في الزكاة، فإنه كثيراً ما يكون أنفع للفقير: هل هو جائز؟ أم لا؟ فأجاب:
(وأما إخراج القيمة في الزكاة، والكفارة، ونحو ذلك:
فالمعروف من مذهب مالك والشافعي أنه لا يجوز، وعند
أبي حنيفة: يجوز، وأحمد - رحمه الله - قد منع القيمة في
مواضع، وجوزها في مواضع، فمن أصحابه من أقر النص،
ومنهم من جعلها على روايتين.

والأظهر في هذا: أن إخراج القيمة لغير حاجة، ولا
مصلحة راجحة؛ ممنوع منه، ولهذا قدر النبي - صلى

(١) انظر: «رد المحتار» (٢ / ٧٨)، و«فطرة رمضان» للشيخ مصطفى غزال ص (٣٣).

الله عليه وسلم-الجبران بشاتين، أو عشرين درهماً، ولم يعدل إلى القيمة، ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقاً، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع في التقويم ضرر، ولأن الزكاة مبناها على المواساة، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه، وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل، فلا بأس به:

مثل أن يبيع ثمر بستانه، أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزيه، ولا يكلف أن يشتري ثمرًا، أو حنطة، إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه، وقد نص أحمد على جواز ذلك.

ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل، وليس عنده من يبيعه شاة، فأخرج القيمة هنا كافٍ، ولا يُكَلَّف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة، ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة، لكونها أنفع، فيعطيه إياها، أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء،

كما نقل عن معاذ بن جبل أنه كان يقول لأهل اليمن:
«أتتوني بخميص، أو ليس؛ أسهل عليكم، وخير لمن في
المدينة من المهاجرين والأنصار» وهذا قد قيل إنه قاله في
الزكاة، وقيل: في الجزية^(١) اهـ.

وسئل شيخ الإسلام أيضًا:

«عن تاجر هل يجوز أن يخرج من زكاته الواجبة عليه
صنفًا يحتاج إليه؟».

فأجاب - رحمه الله -:

(الحمد لله، إذا أعطاه دراهم أجزاء بلا ريب.

وأما إذا أعطاه القيمة ففيه نزاع: هل يجوز مطلقًا؟ أو:

لا يجوز مطلقًا؟ أو: المصلحة الراجحة؟

- على ثلاثة أقوال: في مذهب أحمد وغيره - وهذا

القول أعدل الأقوال.

فإن كان أخذ الزكاة يريد أن يشتري بها كسوة، فاشترى

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ٨٢، ٨٣).

رب المال له بها كسوة، وأعطاه، فقد أحسن إليه.
وأما إذا قَوَّمَ هو الثياب التي عنده، وأعطاهها، فقد يقومها
بأكثر من السعر، وقد يأخذ الثياب من لا يحتاج إليها، بل
يبيعها فيغرم أجرة المنادي، وربما خسرت فيكون في ذلك
ضرر على الفقراء.

والأصناف التي يتجر فيها يجوز أن يخرج عنها جميعاً
دراهم بالقيمة، فإن لم يكن عنده دراهم، فأعطى ثمنها
بالقيمة، فالأظهر أنه يجوز، لأنه واسى الفقراء، فأعطاهم
من جنس ماله^(١) اهـ.

إخراج الأعيان المنصوصة أو أجناسها أحوط

إن المسلم إذا عمل بقول جمهور الأئمة الذين أوجبوا
إخراج الأعيان المنصوصة؛ فأداها على سبيل الوجوب؛
برئت ذمته عند جميع الأئمة.

وأما إذا أخرج القيمة - بغير عذر - فإنه يبقى مطالباً

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ٧٩، ٨٠).

بواجبٍ على قول جمع كبير من العلماء، والنبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «دع ما يَريكَ إلى ما لا يَريكَ»^(١).

ويقول -صلى الله عليه وسلم-: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»^(٢)، فعلى العبد أن يخرج من خلاف العلماء ما أمكن احتياطاً.

كان الإمام أبو بكر الأعمش -رحمه الله- يقول:
(أداء الحنطة أفضل من أداء القيمة، لأنه أقرب إلى امتثال الأمر، وأبعد عن اختلاف العلماء، فكان الاحتياط فيه)^(٣) اهـ.

ولعل أقرب الأقوال إلى الأدلة، وأنسبها لواقعنا،

(١) أخرجه الترمذي من حديث الحسن بن علي -رضي الله عنهما- رقم (٢٥١٨)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٨ / ٣٢٧)، والإمام أحمد (١ / ٢٠٠)، وصححه ابن حبان (٥١٢)، والحاكم (٢ / ١٣)، ووافقه الذهبي.

(٢) قطعة من حديث رواه البخاري (١ / ١١٦)، ومسلم (١٥٩٩).

(٣) «المبسوط» (٣ / ١٠٧).

وأبعدها عن إيرادات المخالفين - فيما يتعلق بزكاة الفطر
خاصة -:

إخراج الزكاة من غالب قوت أهل البلد مما يُكال،
ويُدَّخر، بناء على توسع بعض الأئمة في مدلول كلمة
(طعام) التي وردت في حديث أبي سعيد الخدري - رضي
الله عنه -: «كنا نخرجها صاعًا من طعام، وكان طعامنا
التمر، والشعير، والزبيب، والأقط»^(١).

فإنه لا يوجد أحد يستغني عن القوت الغالب، وإذا
كثر عنده فإنه يصلح لادخاره، وبالتالي لا يضطر إلى بيعه
بثمن بخس^(٢)، وربما إذا أعطى الفقير مالًا قد ينفقه في
منفعة شخصية أو كمالية، فضلًا عن أمور محظورة شرعًا

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥)، وانظر: «فتح الباري»
(٣/ ٣٧٣، ٣٧٤).

(٢) وإذا تحرّى المزكّي الفقير المحتاج، فإنه - غالبًا - لن يبيعها بثمن
بخس إلى التجار، وإنما سيقبلها، وتقع منه موقعًا، لأن قبضها من
غالب قوت بلده - كالأرز مثلاً - أحظى له وأنفع.

كالتدخين، فدفع الطعام أولى وأجدى له ولأولاده، والله أعلم.

قال الإمام المحقق ابن قيم الجوزية - رحمه الله تعالى -:

(فصل: المثل الرابع: ^(١))

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فرض صدقة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط، وهذه كانت أغلب أقواتهم بالمدينة، فأما أهل بلدٍ أو مَحَلَّةٍ قوتهم غير ذلك، فإنما عليهم صاعٌ من قوتهم، كمن قوتهم الذرة أو الأرز أو التين، أو غير ذلك من الحبوب.

فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم ^(٢)

(١) وقد كان - رحمه الله - في هذا الفصل يضرب أمثلة لتغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة.

(٢) توسّع ابن القيم - رحمه الله - في اجتهاده هنا، فإن صح اجتهاده - رحمه الله -، وقال قائل: «اللحم ونحوه يوزن، ولا يكال، فكيف =

والسّمك؛ أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائنًا ما كان، هذا قول جمهور العلماء، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره، إذ المقصود سدُّ خَلَّةِ المساكين يوم العيد، ومؤاساتهم من جنس ما يقتاتة أهل بلدهم، وعلى هذا فيجزئ إخراج الدقيق، وإن لم يصح فيه الحديث، وأما إخراج الخبز والطعام، فإنه - وإن كان أنفع للمساكين لقلّة المؤنة والكلفة فيه - فقد يكون الحب أنفع لهم لطول بقائه، وأنه يتأتى منه ما لا يتأتى من الخبز والطعام، ولا سيما إذا كثر الخبز والطعام عند المسكين، فإنه يفسد، ولا يمكنه حفظه.

وقد يقال: لا اعتبار بهذا، فإن المقصود إغناؤهم في

= نخرج الصاع؟

أجيب: بأنه إذا تعذر الكيل، فإنه يعمل بالوزن، وقد أفتى العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - بأنه لا يصح إخراجها لحمًا، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فرضها صاعًا من طعام، واللحم يوزن ولا يكال، كما في «فتاوى الزكاة» ص (٢٨١).

ذلك اليوم العظيم عن التعرض للسؤال، كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أغنوهم في هذا اليوم عن المسألة»^(١)، وإنما نص على تلك الأنواع المخرجة لأن القوم لم يكونوا يعتادون اتخاذ الأطعمة يوم العيد، بل كان قوتهم يوم العيد كقوتهم سائر السنة، ولهذا لما كان قوتهم يوم عيد النحر من لحوم الأضاحي؛ أمروا أن يطعموا منها القانع^(٢) والمُعْتَرَّ^(٣)، فإذا كان أهل بلد أو محلة عادتهم اتخاذ الأطعمة يوم العيد جاز لهم؛ بل يشرع لهم أن يواسوا المساكين من أطعمتهم، فهذا محتمل يسوغ القول به، والله أعلم^(٤) اهـ.

(١) وقد تقدم تضعيف هذا الحديث بلفظ آخر ص (١١).

(٢) القانع: السائل الذي لا يلح في السؤال، ويرضى بما يأتيه عفواً.

(٣) المعتَرَّ: المعترض للسؤال.

(٤) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٣/ ١٥، ١٦).

تنبيهات

الأول:

- زكاة الفطر واجبة على كل فرد من المسلمين، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حر أو عبد.
- وقد شُرِعت في شعبان من السنة الثانية من الهجرة، لتكون طهرة للصائم مما عسى أن يكون وقع فيه من اللغو، والرفث، وعوناً للفقراء والمُعوزين.
- وتجب على الحر المسلم، المالك لمقدار صاع، يزيد عن قوته وقوت عياله، يومًا وليلة، وتجب عليه عن نفسه، وعن تلزمه نفقته، كزوجته وأبنائه، وخدمه الذين يتولى أمورهم، ويقوم بالإنفاق عليهم.
- والواجب فيها صاع من القمح أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأقط «وهو لبن مجفف لم ينزع زبدته» أو الأرز أو الذرة أو نحو ذلك مما يعتبر قوتًا.
- وهي تجب في آخر رمضان، وللعلماء في تحديد

الوقت الذي تجب فيه قولان:

الأول: أنها تجب بغروب الشمس ليلة الفطر، لأنه وقت الفطر من رمضان.

والثاني: أنها تجب بطلوع الفجر من يوم العيد.

وقال -صلى الله عليه وسلم-: «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»^(١).

- يجوز إخراج الفطرة قبل العيد بيوم أو يومين، قال نافع: «وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها، وكان يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»^(٢).

وأفضل وقت لإخراجها قبل الخروج لصلاة العيد، لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «أمرنا

(١) أخرجه - من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والبيهقي (١٦٣ / ٤)، وحسنه الألباني في الإرواء (٣٣٢ / ٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥١١)، وأبو داود (١٦١٠).

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بزكاة الفطر أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة»^(١).

- يجب أن تصل زكاة الفطر - قبل صلاة العيد - إلى صاحبها، أو وكيله؛ ولو استلمها الفقير من وكيله بعد العيد.

- يجوز التوكيل في دفع زكاة الفطر للفقراء،^(٢) وذلك بأن تُعطى الفطرة لشخص^(٣) أو جهة موثوقة، توزعها بمعرفتها على مستحقيها من الفقراء والمساكين، كما يجوز أن يُكَلَّف الوكيلُ شراء الطعام، وتوزيعه بنفسه على الفقراء.

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٦).

(٢) ومع ذلك؛ فالأفضل أن يفرَّق زكاته بنفسه، لأن تفريقها عبادة لا تخلو من مشقة يزيد بها الأجر إن شاء الله، ولأنه بهذا يبرئ ذمته بيقين، لأن الوكيل ربما تهاون في صرفها، ثم إن هذا أصون لعرضه، فإن الناس - إذا لم يعرفوا وكيله - ربما وصموه بحبس الزكاة، وذموه لذلك.

(٣) أمين ثقة، عارف بأحكام زكاة الفطر، وصفات مستحقيها، وإلا سأل أهل العلم.

الثاني:

زكاة الفطر قُدر فيها المدفوع - وهو الصاع - ولم يُحدّد عدد المدفوع إليه، وهم الفقراء، فالمقدار فيها صاع، وعليه: فلو أعطيت الفطرة الواحدة لفقر واحد، أو لجماعة من الفقراء، أو أعطائها جماعة لفقر واحد، فإن كل ذلك يجزئ، والله تعالى أعلم.

الثالث:

قال شيخ الإسلام: «لا ينبغي أن يُعطي الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله، فإن الله تعالى فرضها معونةً على طاعته لمن يحتاج إليها من المؤمنين كالفقراء أو الغارمين، أو كمن يعاون المؤمنين، فمن لم يصل من أهل الحاجات لا يُعطى شيئاً حتى يتوب، ويلتزم أداء الصلاة»^(١) اهـ.

وقال أيضاً - رحمه الله -: «ويجزئه في الفطرة من قوت بلده مثل الأرز وغيره، ولو قدر على الأصناف المذكورة في

(١) «الاختيارات العلمية» ضمن «الفتاوى الكبرى» (٤/ ٤٥٦).

الحديث، وهو رواية عن أحمد، وقول أكثر العلماء»^(١).

وقال - رحمه الله -: «ولا يجوز دفع زكاة الفطر إلا لمن يستحق الكفارة، وهو من يأخذ لحاجته، لا في الرقاب والمؤلفة قلوبهم، وغير ذلك»^(٢).

وقال - رحمه الله - ما معناه:

«قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في زكاة الفطر إنها «طعمة للمساكين» نصٌّ في أن ذلك حق للمساكين، كقوله تعالى في آية الظهر: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾، فإذا لم يجز أن تُصَرَّف كفارة الظهر للأصناف الثمانية؛ فكذلك زكاة الفطر، التي هي صدقة الأبدان لا صدقة الأموال، وهذا القول أقوى في الدليل»^(٣) اهـ.

الرابع: كيف يُقَدَّرُ الصَّاعُ؟

قس الكيل بالصاع النبوي، ثم ضع إناءً يتسع لهذا

(١) «نفسه» (٤ / ٤٥٥).

(٢) «نفسه».

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ٧١)، وما بعدها.

الكيل، ثم قَدَّر به الفطرة، سواء ثقل وزنه أم خف؛ لأن
المعتبر في الكيل هو الحجم.

والصاع النبوي يبلغ وزنه أربعمئة وثمانين مثقالاً من
البرِّ الجيد، أي ألفي جرام «٤٠ جرام و٢ كيلو جرام»، فإذا
أراد أن يعرف الصاع النبوي؛ يزن (٢٠٤٠) جراماً برّاً، ثم
يضعها في إناء بقَدَرِها، فيُعَلِّمُه ثم يكيل به.

وقال بعض العلماء: الصاع = (سدس) كيلة مصرية أي:
قدح وثلاث مصري، وهو يساوي بالجرامات (٢١٧٦)
«وذلك حسب وزن القمح».

وقال جماعة من العلماء: الصاع أربع حفنات بِكَفِّي
رجل معتدل الكفين.

ومن لم يكن عنده مكيال ولا ميزان، فليخرج أربعة
أمداد... ومن تطوع خيراً فهو خير له.

- هذا؛ وقد حاول بعضهم تقدير وزن الصاع بالكيلو
جرام من الأقوات الغالبة الآن، فكان كالاتي:

الصفة	وزن الصاع بالكيلو جرام	الصفة	وزن الصاع بالكيلو جرام
الأرز	٢,٣٠٠	التمر	١,٧٥٠
الفول	٢,٤٠٠	الفاصوليا	٢,٦٠٠
العَدَس	٢,١٠٠	اللوبيا	٢,٤٠٠
الدقيق	٢,٢٥٠	الزبيب	١,٦٤٠

علمًا بأن هذه الأوزان اجتهادية تقريبية، والأساس هو
الكيل بالصاع، كما أسلفنا.

تقدير حجم الصاع ووزنه بالمقاييس الحديثة

قدّر الشيخ عبد الله بن منصور الغفيلي^(١) وزن الصاع
بوحدة قياس الكتلة والثقل وهي الجرام فبلغ (٢٠٣٥)
جراماً من الحنطة الجيدة المتوسطة.

١- وقدر حجم الصاع بوحدة قياس الحجم (الليتر)
فبلغ (٢٤٣٠) مليلتراً من البر الجيد المتوسط.

٢- وقدره عن طريق قياس حفنة الرجل المعتدل
الخلقة فبلغ (٢٥١٢) مليلتراً.

وهذا قريب من سابقه بفارق (٨٢) مليلتراً فقط.
وقد فُقد الصاع النبوي نفسه، ووُجدت إجازة مد نبوي
منسوبة إلى زيد بن ثابت - رضي الله عنه - بواسطة نحو

(١) انظر بحثه مفصلاً في موقع «صيد الفوائد»: «الصاع بين المقاييس
القديمة والحديثة».

عشرين شيخاً عدل فيها كل شيخ مُدّه بمد شيخه حتى عدل المد بالمد المنسوب إلى زيد بن ثابت - رضي الله عنه -^(١)، وذكر الشيخ الغفيلي أن سعته (٧٨٦) مليلتراً^(٢)، فيكون حجم الصاع منه (٣١٤٤) مليلتراً.

ويكون الفرق بينه وبين الذي قبله (٦٣٢) مليلتراً، وبينه وبين الأول (٧١٤) مليلتراً، وليس بالفارق اليسير. إذن يشكل على طريقة إجازة المد النبوي المذكورة التفاوت الكبير بينها وبين الطرق الأخرى، لاسيما مع احتمال تكرار الخطأ عند صناعة الأمداد ومعايرتها^(٣)،

(١) وقد وقعت لي إجازة بهذا الإسناد من العلامة الشيخ علي بن حسن بن يحيى الشرفي الحازمي، وأثبت صورتها في آخر هذه الرسالة.

(٢) وقد عهدتُ إلى الأستاذ الدكتور المهندس / علاء الدين السيد حلبة المدرس بكلية الهندسة، جامعة الإسكندرية بأن يقيس أبعاد وحجم المُدِّ الخاصِّ بي، فأثبت ذلك كما هو مرفق بآخر الرسالة، ويبيّن أن حجمه الداخلي (٥ , ٨٤٠) مليلتراً تقريباً، وعليه يكون حجم الصاع (٣٣٦٢) مليلتراً تقريباً.

(٣) وأوضح دليل على ذلك أن الحجم الداخلي لمُدِّي يزيد عن حجم =

حيث تكرر ذلك في الإجازة المُوَمَّى إليها أكثر من عشرين مرة، فما بالك بما فوق ذلك إذا تم تداولها والمعادلة بها فيما بعد؟! حيث ينتج زيادة أو نقص في حجم الأمداد نتيجة عدم توفر المقاييس الدقيقة.

وخلص الشيخ عبد الله الغفيلي إلى أن أدق طريقة هي الأولى (حيث يساوي الصاع ٢٤٣٠ مليلتراً) لأنه بهذا يتحقق اليقين لكونه الأقل.

مع استحضار أن الأمر هنا تقريبي وليس تحديداً، بسبب عدم توفر عين الصاع النبوي.

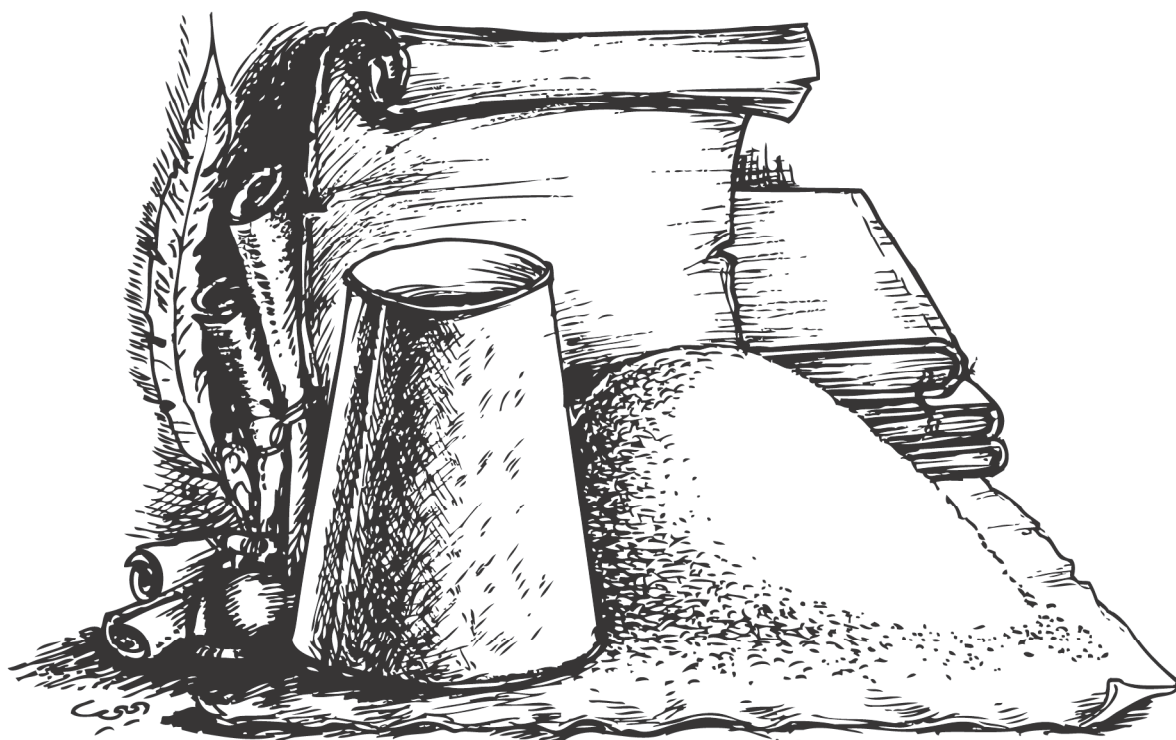
وأما وزنه ثم نقله فلا يسلم من التفاوت مهما دق الموزون وتماثل، كما أن الحسابات مهما بلغت فلا بد فيها من خلل نتيجة اختلاف المآخذ والأقيسة.

وشرعنا الحنيفة قائمة على التيسير، فما كان هذا شأنه

= المُدَّ الذي عدله الشيخ الغفيلي بمقدار (٥٤٠ , ٥ = ٧٨٦ - ٨٤٠ , ٥) مليلتراً مع أن المفترض تماثلهما لأنني مُجاز بنفس السند.

وَشَقَّ ضَبْطُهُ جَزْمًا صَارَ الْأَمْرُ فِيهِ إِلَى التَّقْرِيبِ مَعَ تَحْرِيقِ
الضَبْطِ قَدْرَ الْإِسْطَاعَةِ، وَعَدَمِ الْإِنْكَارِ عَلَى التَّقَادِيرِ
الْأُخْرَى لِأَسِيْمَا الْمَقَارِبِ مِنْهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.
وَهَذَا آخِرُ مَا قَصَدْتُ إِلَى جَمْعِهِ وَتَرْتِيبِهِ، وَصَلَّى اللَّهُ
وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
أَجْمَعِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

صورة ما وقع للمؤلف من
إجازة (منسوبة) للمد النبوي





الجنة كرسند المذنبون

قد أجزت فضيلة الأخ الشيخ / محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم أن يروى وأن
- بحذر هذا السند (المذنبون) بهذه الصيغة وهي ذكر أبعاد ومجتمعات المذنبين كما سأل
الله تعالى أن ينفع به وأن يبارك في جهوده. وهن الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وكتبه علي بن محمد السري
١٤٣٥/٥/١٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجملة من نذر المنزلة النبوي

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله الأمين ،
سيد الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .. أما بعد :
فقد عدل مده بمدّي /

وأنا عدلتُ مدّي بمد العلامة الشيخ علي بن حسن بن يحيى الشرفي الحازمي
المدرس بدار الحديث الخيرية بمكة المكرمة ،
وهو عدل مده بمد شيخه العلامة علي بن عامر عقلاان الأسدي مديدار
الحديث الخيرية ، وهو عدل مده بمد المحدث العلامة الشيخ أبي سعيد محمد
ابن عبد الله بن شهرت إلهي المدرس بدار الحديث الخيرية وبالمسجد الحرام ،
وهو عدل مده بمد الشيخ أحمد الله المحدث في الديار الهندية ، وهو عدل
مده بمد شيخه الحافظ محمود البهوبالي .
وقال الشيخ علي بن حسن بن يحيى الشرفي الحازمي : إنه عدل مده أيضا على
مد شيخه فريد عصره وعلامة وقته المحدث الفاضل الشيخ أبي محمد
عبد الحق عبد الواحد الهاشمي المدرس بدار الحديث بمكة المكرمة
وبالمسجد الحرام ، وهو عدل مده على مد شيخه العلامة عبد الودود ،
وهو عدل مده على مد شيخه العلامة أحمد الله ، وعدل مده على مد
الشيخ محمود البهوبالي المذكور أعلاه ، وهو عدل مده على مد شيخه المحدث
العلامة محمد أيوب قاضي رئاسة بهوبال ، وهو عدل مده على
مد شيخ شيخه المجمع على فضله الشيخ أبي سليمان محمد إسحاق ،
وهو عدل مده على مد شيخه العلامة محمد رفيع الذي عدل مده على
مد شيخه الحافظ الإمام وعلم الأعلام الشيخ محمد حياة الحنبلي حيث قال :
"وأما سندنا بالمد النبوي فإني عدلت مدّي بالمد الذي عدله شيخني أمير
المحدثين الشيخ أبو الحسن بن محمد صادق بالمد الذي كتب عليه بالفضة
(الحمد لله) أمر بتعديل هذا المد المبارك مولانا أمير المسلمين أبو الحسن
ابن مولانا أمير المسلمين أبي سعيد ابن مولانا أمير المسلمين أبي يوسف
ابن عبد الحق على المد الذي أمر بتعديله مولانا أبو يعقوب - رحمه الله -

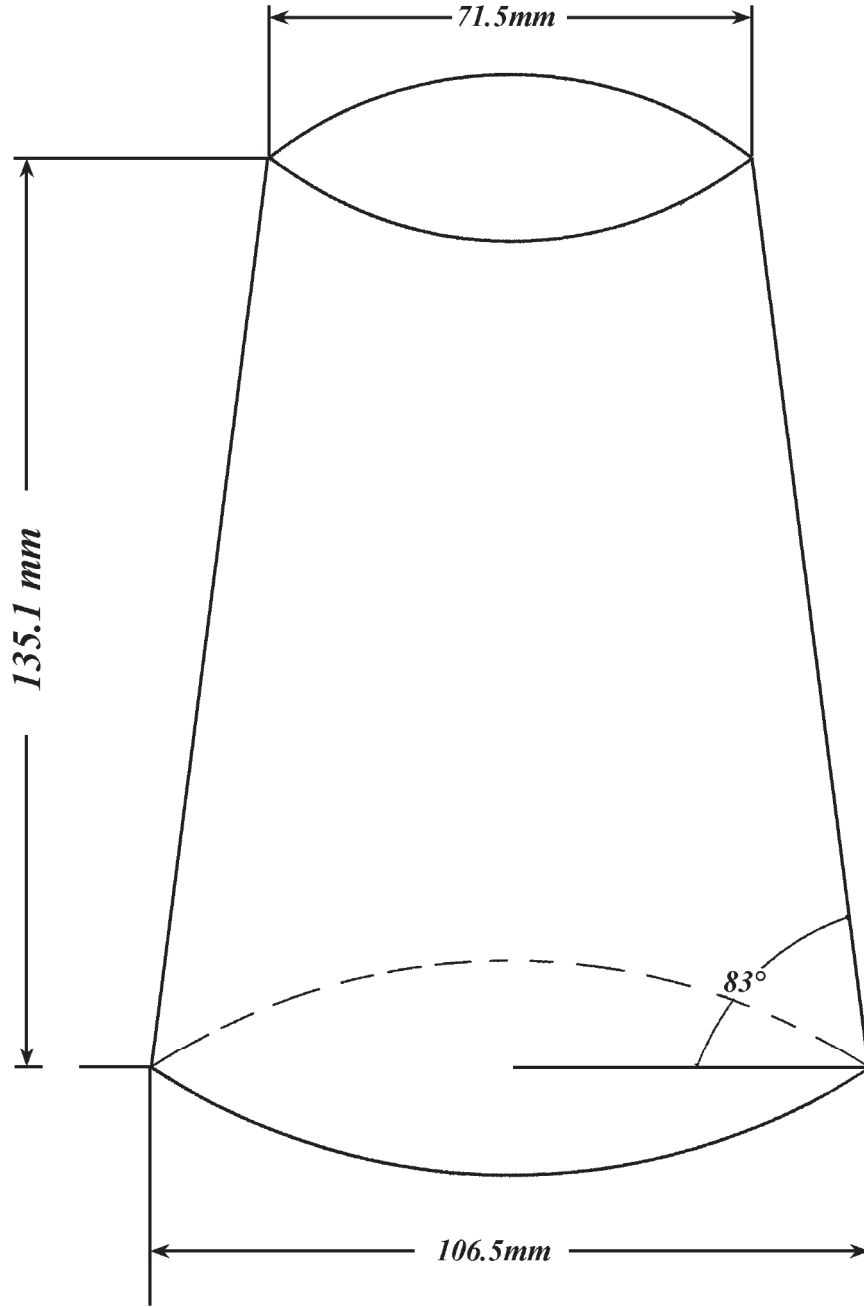
على المد الذي عدل به الحسين بن يحيى اليشكري مده بمد العلامة إبراهيم
ابن عبد الرحمن النخاشي الذي عدله بمد الشيخ أبي علي منصور بن يوسف
القواص ، وكان أبو علي عدل مده بمد الفقيه أبي جعفر أحمد بن علي
ابن عربون ، وعدل أبو جعفر مده بمد الفقيه القاضي أبي جعفر أحمد
ابن أخطل ، وعدل أبو جعفر مده بمد الفقيه المحدث خالد بن إسماعيل ،
وعدل خالد بن إسماعيل مده بمد الإمام أبي بكر أحمد بن حنبل ، وعدل
أبو بكر مده بمد العلامة أبي إسحاق إبراهيم بن الشنظير ومد أبي جعفر
ابن ميسون ، وكانا عدلا مدهما بمد الصحابي الجليل زيد بن ثابت
الأنصاري - رضي الله عنه - صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .
وهذا المد هو الذي قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حقه :
« اللهم بارك لنا في صاعنا ومُدنا » رواه الشيخان ، وغيرهما .
وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم « يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصَّاع » ، وقال
الحافظ العلامة الشيخ محمد حياة : صاع أمير المسلمين أبي الحسن
المذكور في هذا السند كان موجوداً في المدينة المنورة عند شيخنا ، وقال :
إنه كان ملكاً من ملوك المغرب ، وقال : أخبرنا شيخنا أن أحمد بن حنبل
هذا غير المشهور بأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني صاحب المسند
والصَّاع أربعة أمداد بهذا المد عند مالك والشافعي وأحمد ، أما عند
أبي حنيفة فهو أربعة أمداد بالمد العراقي ، وهو ستة أمداد بهذا المد
وقال شيخنا أبو سعيد عبد الله بن شهرت إلهي - رحمه الله - :
« المحقق هو الأول ، وهو المد النبوي الذي تداولنا روايته ، وعدلنا بمدنا بمدهم ،
والباعث على هذا التحرير أن أخي في الله تعالى /

عدل مده هذا على مدي ، وطلب مني إجازة سندي فيه ، فأجبتة سائلاً الله عز وجل
أن يمن علينا بالعفو والعافية واليقين ، وأن يحسن عاقبتنا في الدارين ، وصلى الله
وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

كتبه راجي عضو ملاء /

محمد بن أحمد بن إسماعيل بن مصطفى لمقدم

حررني : _____
بتاريخ : _____



أبعاد وحجم المُد

- ✿ قياس متوسط قطر الدائرة العلوية (القطر الداخلي) = 71.5 مم تقريباً
- ✿ قياس متوسط قطر الدائرة السفلية (القطر الداخلي) = 106.5 مم تقريباً
- ✿ قياس الارتفاع الداخلي للمُد = 135.1 مم
- ✿ حساب الحجم الداخلي للمُد = 840.5 سم³ (تقريباً)
- ✿ زاوية ميل راسم المخروط (متوسط) = 82.62°

د. علاء حليبة

جامعة الإسكندرية
كلية الهندسة

تنبيه: حاولنا استنساخ المد في هيئته الأصلية (المخروطية) فتعذر على الصانع المحافظة على أبعاده، فمن ثم استبدلنا الهيئة الحالية (متوازي المستطيلات) بالمخروطية لسهولة صناعته، مع المحافظة على الحجم وهو المقصود الأهم.

الفهرس

الموضوع	صفحة
المقدمة	٣
الفصل الأول	
ذكر المُجَوِّزِينَ وأدلتهم	
أولاً: ذكر من جوز إخراج القيمة في الزكاة	٨
ثانياً: أدلة المجوزين ومناقشتها	١٠
الأول: حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: (أغنوهم عن الطواف)	١٠
الثاني: حديث الصنابحي - رضي الله عنه - وفيه قول الساعي: «إني ارتبعتها ببعيرين...» إلخ	١٧
الثالث: حديث أنس - رضي الله عنه - المشهور في كتاب الأنصباء، وفيه التعويض بين الجذعة والمسنة.. إلخ	١٨
الرابع: حديث معاذ - رضي الله عنه -: (ائتوني بعرض ثياب خميص)	٢٣

- الخامس: حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-:
- ٣١ (تصدقن، ولو من حليكن) إلخ
- السادس: استدلالهم بقوله - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿خُذْ مِنْ
- ٣٣ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾
- السابع: حديث معاوية -رضي الله عنه-: (إني لأرى
- ٣٤ مدين من سمراء الشام تعدل...) إلخ
- فائدة: تتعلق بتصحيح حديث عبد الله بن أبي صُعير
- ٤١ عن أبيه
- الثامن: قياس زكاة الفطر على الجزية بجامع أجزاء
- ٤٣ قدر الواجب فيها
- التاسع: استدلالهم بالإجماع على جواز العدول عن
- ٤٤ العين إلى الجنس

الفصل الثاني

ذكر المانعين وأدلتهم

- ٤٧ أولاً: ذكر من منع إخراج القيمة في الزكاة
- ٤٩ ثانياً: أدلة المانعين:

- الأول: أن الزكاة قربة وعبادة مفروضة من جنس متعين . ٤٩
- الثاني: إخراج القيمة خلاف ما أمر به الرسول - صلى الله عليه وسلم - وفرضه ٥١
- الحنفية تأولوا لفظة «الشاة» إلى «عينها» أو «قيمتها» ٥٦
- رد الشافعية على هذا التأويل ٥٦
- فوائد حول ضوابط التأويل ٥٨
- الأولى: تعريف التأويل ٥٨
- الثانية: العمل بالظاهر هو الأصل، ولا يُعدل عنه إلا بدليل ٥٨
- الثالثة: شروط التأويل ٥٩
- الرابعة: مراتب التأويل ٦٠
- جواب الحنفية عن اعتراضات مخالفينهم نقلاً وعقلاً ٦١
- الدليل الثالث: لما عين النبي - صلى الله عليه وسلم - أشياء مختلفة في قيمتها متحدة في مقدارها وهو «الصاع»، دل على أن «الصاع» هو المعتبر لا القيمة ٦٣

- الدليل الرابع: التكليف الشرعي يشمل الابتلاء
٦٤ بإخراج قدر الناقص وعينه
- الدليل الخامس: إخراج القيمة مخالف لعمل الصحابة
٦٥ - رضي الله عنهم -
- الدليل السادس: الجبرانات المقدرة في حديث أنس
٦٨ المشهور تدل على عدم مشروعية القيمة
- ٦٩ الاستدلال ببعض القواعد الشرعية
- ٦٩ السكوت في مقام البيان يفيد الحصر
- ٧٠ لا ينتقل إلى البديل إلا عند فقد المبدل عنه
- ٧٠ الفرع إذا كان يعود على الأصل بالبطلان، فهو باطل
إطلاق القول بإجزاء القيمة قد يُجَزَّئُ الناس على ما
٧١ هو أعظم
- ٧١ إخراج الأعيان المنصوصة فيه تعظيم لشعائر الإسلام
فتوى جامعة للإمام المجدد عبد العزيز بن باز في عدم
٧٢ إجزاء القيمة
- ٧٦ فتوى العلامة محمد بن صالح العثيمين

الفصل الثالث

متى يجوز إخراج القيمة ؟

ذكر بعض الحالات التي أجاز فيها بعض العلماء

٧٩ إخراج القيمة

٨١ فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية في حكم إخراج القيمة

إخراج الأعيان المنصوبة أو أجناسها أحوط خروجًا

٨٤ من الخلاف

ترجيح القول بإخراج زكاة الفطر من غالب قوت

٨٥ أهل البلد

قول الإمام المحقق ابن قيم الجوزية بالتوسع في أنواع

٨٧ القوت المُخْرَج لمصلحة المساكين

٩٠ تنبيهات تتعلق بأحكام زكاة الفطر

٩٠ الأول: على مَنْ تَجِب زكاة الفطر؟

٩٠ ما مقدار الواجب فيها؟ ومتى تَجِب؟

٩١ - يجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين

٩٢ - يجوز التوكيل في دفعها للفقراء

٩٣	الثاني: المقدّر فيها صاع، ولا يُحدّد عدد المدفوع إليه
٩٣	الثالث: لا تُعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله.
٩٤	الرابع: كيف يُقدّر الصاع؟
	محاولة تقدير وزن الصاع بالكيلوجرام من الأقوات
٩٦	الغالبه الآن
٩٧	تقدير حجم الصاع ووزنه بالمقاييس الحديثة
	صورة ما وقع للمؤلف من إجازة (منسوبة) للمُدِّ
١٠١	النبوي
١٠٤	أبعاد وحجم المُدِّ المذكور
١٠٥	الفهرس

« تم بحمد الله تعالى »